

أمر محلى

رقم ٩٦/٢

في شأن تنظيم البناء

إسناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

والى الأمر المحلي رقم ٨٩/١٥ في شأن تنظيم البناء .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١) : يكون للألفاظ والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الأمر المعنى الموضح قرين كل منها مالم ينص على خلافه أو يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزير : وزير الدولة ومحافظ ظفار.

البلدية : بلدية ظفار.

الرئيس : رئيس بلدية ظفار.

سلطات البلدية : الجهاز الإداري والفنى ببلدية ظفار .

السلطات الفنية : الجهاز الفني المختص بتنظيم البناء بالشؤون الهندسية في البلدية ويشمل ذلك المدير أو من ينوب عنه ، ورؤساء الأقسام والمهندسين ومساعديهم والمراقبين والمفتشين وأى شخص ينتدبه رئيس البلدية أو المدير التنفيذي .

المالك : الشخص أو الاشخاص الذين صدر باسمهم سند الملكية أو شهادة إثبات الحقوق.

وكيل المالك : الشخص المحدد من قبل المالك ويشمل ذلك مهندس أو مقاول المالك .

المفذ : كل شخص أو أكثر يقوم بعمل من أعمال الاعمار ويشمل ذلك المقاولين والفنين والحرفيين والعمال .

منزل (فيلا) : وحدة سكنية مستقلة مكونة من طابق واحد أو أكثر متصلين بسلم داخلي .

الشقة : جزء من بناء يؤلف في مجموعه سكناً مستقلاً واحداً .

المبنى : أي بناء من مواد ثابتة أو غير ثابتة ، مشيدة أو مركبة ويشمل ذلك الاساس والهيكل الانشائي والجدران والشرفات وكذلك أي جدار أو سياج يحيط بالأرض .

المبني الثابت : البناء المشيد من الطابوق أو الاسمنت المسلح أو الحجر أو أية مواد بناء أخرى ثابتة .

المبني المؤقت : البناء المشيد من أية مواد بناء بسيطة وذلك بتخريص بناء من السلطات الفنية بالبلدية ولفتره زمنية محددة .

البناء الفرعى : بناء ملحق بالبناء الرئيسي ومنفصل عنه ويكون الغرض منه خدمة البناء الرئيسي .
الطريق العام : الحيز أو الفضاء المملوك للدولة مبين على المخطط الهيكلي للمدينة أو القرية
والمخصص للمرور العام ويشمل ذلك أي شارع أو درب أو زقاق أو ممشى أو
قطنرة .

الطريق الخاص : الشارع المملوك للأفراد والذي يعوده شخص أو أكثر للوصول إلى أملاكهم .
الرصيف : جزء من الطريق العام يخصص لمرور المشاة .

خط التقليم : الخط المعتمد الذي يحدد الطريق ويفصل بين الأماكن الخاصة والمنفعة العامة .
محور الطريق : مسار الخط الذي يحدد منتصف عرض الطريق .

عرض الطريق : المسافة ما بين خطى التقليم على جانبي الطريق .

خط البناء : الخط الذي يسمح بالبناء عليه سواء كان مطابقاً لحد الطريق أو خط التقليم أو راداً
على أي منها بمسافة تحددها قرارات تصدر من السلطة المختصة بالتنظيم .

حدود الأرض : الخط الفاصل بين قطعة أرض معينة وبين الأماكن الأخرى المجاورة لها أو الشوارع
وما في حكمها .

طابق التسوية : طابق يقع تحت الطابق الأرضي ويكون الانحدار الطبيعي داخل حدود البناء سبيباً
في وجوده وتظهر واجهته كلية فوق منسوب الأرض الطبيعية من الناحية الأكثر
إنخفاضاً في المنسوب .

الطابق السفلي : الطابق الذي يقع تحت منسوب الأرض الطبيعية أو تحت طابق التسوية إن وجد .
«السرداب»

الطابق الداخلي : الطابق الثانوي الذي يكون جزءاً من طابق أساسى في البناء ، ومتصلأ به
«الميزانين» مباشرة ويكون الوصول إليه من خلاله فقط .

طابق السطح : الطابق الذي يقع فوق سطح آخر طابق علوي .

السورد : جدار من مواد بناء ثابتة أو سياج من مواد بناء بسيطة ، ينشأ على حدود أية قطعة
أرض .

سور مشترك : سور يفصل بين قطعتي أرض متلاصقتين .

الشرفة البارزة : المساحة الممتدة خارج خط واجهة المبنى تكون مسقوفة أو مكشوفة .
«البلكونه»

الغرفة البارزة : الغرفة التي يكون جزء منها مغلفاً وممتدأ خارج خط واجهة المبنى .

البروز النحفي المعماري : جزء من بناء غير مأهول ويشمل ذلك التقويمات والإطارات الجمالية
والمظللات الواقعية من العوامل الطبيعية وأحواض الزهور المعلقة .

مظلة التعريش : كل سقف ذي فراغات شريطة لا تقل مساحة هذه الفراغات عن ٥٠٪ من مساحة المظلة . «يرجح لا»

الذ____رو : مساحة مفتوحة من أعلى على الفضاء السماوي داخل البناء المطل عليها ولا يجوز تغطية أي جزء منه .

ارتفاع البناء : المسافة الرأسية محسوبة من منسوب رصيف الطريق العام المقابل لواجهة البناء إلى أعلى نقطة من مستوى سطح آخر طابق علوي ، وفي حالة عدم وقوع البناء على طريق عام يحسب الارتفاع من منسوب الصفر الماسحي للمنطقة والمحدد من قبل السلطة المختصة بالخطيط .

ارتفاع الطابق : المسافة الرأسية محسوبة من منسوب التشطيبات النهائية لارضية الطابق إلى منسوب باطن السقف.

نسبة النساء : النسبة المئوية لمساحة الجزء المسقوف منسوباً لجمالي مساحة قطعة الأرض الكلية التي يقع عليها البناء ولا يدخل في تلك النسبة البروز الزخرفي المعماري ومظلة السيارة .

النسبة الطابقية: النسبة ما بين جملة مسطحات جميع الطوابق بالمبني ومساحة قطعة الأرض المقام «الكتافة البناءة» عليها.

المساحة الطابقية : هي إجمالي المساحات المنسورة لجميع طوابق البناء فيما عدا الشرفة البارزة والبروز الزخرفي المعماري ومظلة السيارة .

استخدامات الأرض: غرض الاستعمال الذي من أجله منحت الأرض أو حُنفت حسب النظم والمخططات الصادرة من السلطات المسؤولة عن التخطيط .

الارق داد : فناء أو فراغ يترك بين خط البناء وحدود قطعة الأرض ولا يُسمح بالبناء فيه .

حاجز السطح : حاجز واقي يُشيد على المحيط الخارجي لسطح آخر طابق علوي للبناء من أجل السلامة العامة .

السلم الرئيسي : هو السلم الاساسي للبناء ويُستخدم في الوصول إلى جميع طوابق البناء .

السلم الثانوي : السلم الاضافي لبناء فيه سلم رئيسي ، ويستخدم أيضاً في الوصول إلى جميع طوابق البناء .

السلم الخارجي المكشوف : سلم غير مسقوف من أعلىه ومكشوف من جانب واحد على الأقل .

خزان التحليل : خزان يشيد من مواد بناء ثابتة تحت منسوب الأرض الطبيعية بمواصفات خاصة بغرض تحليل ومعالجة مخلفات الصرف الصحي قبل التخلص منها .

خزان الاحتياز : خزان محكم يشيد تحت منسوب الأرض الطبيعية من مواد لا تسمح ب النفاذ ما بداخله إلى الخارج .

خزان التجميع : خزان ينشأ بمواصفات خاصة من أجل إستقبال وتصريف المواد السائلة والمتحللة من خزان التحليل .

غرفة التفتيش : غرفة تشيد تحت منسوب الأرض الطبيعية في خط الصرف بابعاد وأعماق مختلفة لغرض نظافة وصيانة خط الصرف الصحي .

خزان المياه : مستودع محكم لحفظ المياه مصنوع من مواد غير قابلة للصدأ أو التآكل ويكون ملئه وتغليفه بأسلوب ذاتي .

المصب الأرضى : مصب تصب فيه أنابيب الصرف الصحي الرئيسية ليكون حلقة إتصال بين هذه الأنابيب وبين أنابيب الصرف الصحي الأفقية والأرضية .

ترخيص بناء : ترخيص بمزاولة البناء ، يصدر من البلدية لمرة واحدة فقط لكل قطعة أرض ، وذلك بعد أن يتم التدقيق على المستندات الرسمية والرسومات الهندسية المستوفاه لشروط البناء .

ملحق ترخيص بناء : ترخيص بمزاولة البناء يصدر من البلدية في كل مرة يتطلب فيها البناء أعمال تكميلية أو إضافات أو تعديلات وذلك في إطار ترخيص البناء وبذات شروطه .

ترخيص هدم بناء : ترخيص يصدر من البلدية بفرض هدم وإزالة البناء الآيل للسقوط أو المراد إعادة بنائه وذلك طبقاً للشروط والاحتياطات الازمة .

ترخيص ترميم بناء : ترخيص يصدر من البلدية لترميم البناء الذي يخشى من سقوطه أو سقوط جزء منه مما يعرض الأرواح والممتلكات للخطر ، كما يصدر لترميم البناء الذي يحتاج إلى صيانة لتأمين سلامته أو الحفاظ عليه في حالة جيدة دون تعديل جوهري في البناء .

ترخيص تسويير : ترخيص يصدر من البلدية لمرة واحدة فقط لكل قطعة أرض وذلك بعد أن يتم التدقيق على المستندات الرسمية الخاصة بالارض .

الرسومات الهندسية : النسخ المطبوعة التي يتم التوقيع عليها من قبل المكتب الهندسي الاستشاري .

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة (٢) : تسري أحكام هذا الأمر المحلي على كافة المباني فيما عدا المبني التي تقام في المناطق غير المخططة بالجبل والجريب ، وأيضاً المبني التي تقام بفرض الترويج في الأماكن المخصصة لذلك بتصریح مؤقتة من سلطات البلدية .

مسادة (٣) : لا يجوز الشروع في تشييد أو إضافة أو ترميم أو هدم أي جزء من مبني أو تعديل في شكله الخارجي أو تغيير معالمه الداخلية أو فتح نافذة أو باب إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة بالبلدية ، كما يجب الالتزام في حالة دهانه أو إعادة صبغه بالألوان المعتمدة من البلدية .

مسادة (٤) : يجب قبل الشروع في تشييد أي مبني إزالة كافة المواد العضوية والشوائب - أن وجدت - من موقع البناء واستبدالها إذا دعت الضرورة بمواد توافق عليها السلطات الفنية ، كما يجب رش ومعالجة الموقع بالمواد الكيماوية المناسبة من أجل وقاية المبني من النمل الأبيض وبقية الحشرات الأخرى .

مسادة (٥) : يقدم طلب ترخيص البناء إلى السلطات الفنية وفقاً للإجراءات المتبعة وعلى النماذج المعدة لذلك والتي يجب إستيفاء بياناتها بواسطة المالك أو إستشاري المالك على أن يرفق مع الطلب المستندات الرسمية والرسومات الهندسية التالية :

أ) صورة من شهادة إثبات الحقوق أو سند الملكية وللبلدية طلب الأصل للأطلاع عليه إذا لزم الأمر .

ب) أصل الرسم المساحي (كروليكي الموقع) الصادر من الجهة المختصة أو صورة معتمدة منه على أن يكون قد صدر حديثاً .

ج) أية نماذج أو إستمارات أو إشتراطات تقتضي مصلحة العمل إستخدامها من حين لآخر بواسطة البلدية أو أية جهة حكومية مختصة .

د) أربع نسخ من المخططات موقعاً عليها من قبل المكتب الاستشاري المعتمد لدى البلدية ، وتشمل تلك المخططات ما يلي :

١ - مخطط الموقع العام بمقاييس رسم تحده مساحة القطعة ويتراوح مابين (١ : ٢٠٠) و (١ : ٥٠٠) مبيناً عليه موقع البناء المقترن وأية مباني أخرى قائمة (إن وجدت) ، كما يبين فيه أبعاد الارتدادات وسمك السور الخارجي وموقع وعرض أبواب السور وموقع الخدمات بالقطعة ، وجميع الشوارع أو القطع المجاورة الأخرى كما يشترط أيضاً توسيع حسابات نسبة البناء والنسبة الطابقية (في حالة وجود أكثر من دور للمبني) وتحديد إتجاه الشمال .

٢ - المخططات المعمارية التالية بمقاييس رسم لا يقل عن (١ : ١٠٠) :
- مسقط افقي لكل طابق موضحاً عليه سملحوظات الخارجية والداخلية ،
والفتحات ، كذلك أبعاده واستعمالات كل العناصر والوحدات

والفراغات المكونة للطابق ، ويجوز في بعض الحالات تقديم مسقط أفقى نصفي للطابق في حالة مبني متماثل تماماً أي يكون محور تماثله مساراً بدخله العام .

- مساقط رأسية (واجهات) موضحاً بها الفتحات والبروزات الخارجية والداخلية وكل ما يتعلق بالواجهة من عناصر التكوين ، وكذلك جميع التفاصيل والبيانات المطلوب تنفيذها على الأقل عدد الواجهات المقدمة عن أثنتين تكون أحدهما للمدخل الرئيسي للمبني .

- قطاع رأسي معماري يمر بالبني من أعلى منسوب فيه حتى منسوب تحت سطح الأرض موضحاً عليه مناسبات الاسقف والفتحات والارضيات ، والمواد الأساسية الداخلة في إنشاء المبني والتي يمر بها القطاع ، ويلزم تقديم أكثر من قطاع واحد إذا رأت الجهة الفنية بالبلدية ضرورة ذلك .

ويكتفى بعمل جداول لبعاد جميع فتحات المبني (الابواب ، النوافذ) كما يلزم تقديم خرائط لتفاصيل معمارية إذا رأت الجهة الفنية بالبلدية ضرورة ذلك .

٣ - المخططات الانشائية التالية بمقاييس رسم لا يقل عن (١ : ١٠٠) :

- مسقط أفقى للأساسات والأعمدة والجسور الأرضية موضحاً كل الأبعاد اللازمة وكل جداول الحسابات والبيانات وأي تفاصيل أخرى ضرورية تساعد في عملية التدقيق والتنفيذ .

- مخططات لقطاعات تفصيلية للجسور والأعمدة والأساسات والسلالم وبيلات السقف وأي تفاصيل إنشائية أخرى ضرورية .

- حسابات نموذجية لأعمال الخرسانة المسلحة - إن رأت الجهات الفنية بالبلدية ضرورة ذلك - وفي هذه الحالة يتم توضيح مقدار تحمل التربة الذي حسبت بموجبه الأساسات .

- مواصفات المواد المستعملة في العملية الانشائية للمبني .

٤ - مخطط بمقاييس رسم لا يقل عن (١ : ١٠٠) للمساقط الأفقية للتوصيلات الكهربائية والإنارة والهاتف ومتطلبات مكافحة الحرائق - إذا لزم الأمر - لكل طابق .

٥ - مخطط بمقاييس رسم لا يقل عن (١ : ١٠٠) للمساقط الأفقية مبيناً عليها

- مسارات خطوط التغذية والصرف الصحي كذلك ميل السطح والارضيات للتخلص من مياه الامطار ، وتقديم مخططات بمقاييس رسم لا يقل عن (١ : ٥٠) تبين تفاصيل خزان التحليل أو خزان التجميع وغرف التفتيش وما في حكمها أو أي تفاصيل وبيانات أخرى ضرورية .
- ٦ - مخطط بمقاييس رسم لا يقل عن (١ : ٥٠) يبين مقاطع الاسوار وتفاصيلها .
- ٧ - آية معلومات أو تفاصيل أخرى ترى البلدية ضرورة تقديمها مع طلب الترخيص .

هـ) موافقات الجهات التالية إذا لزم الأمر ذلك :

- ١ - إدارة الدفاع المدني بشرطة عُمان السلطانية .
- ٢ - الطيران المدني .
- ٣ - المديرية العامة للكهرباء .
- ٤ - الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية .
- ٥ - المديرية العامة للإسكان .
- ٦ - آية جهات أخرى مختصة تراها سلطات البلدية .

مسادة (٤) : يستثنى من أحكام المادة السابقة المباني القائمة والتي يراد الإبقاء عليها بوضعها القائم بدون تعديل وذلك مع عدم الالتحام بأي أحكام صدرت أو تصدر بشأن تلك المباني بمراعاة توسيع مقاسات المباني القائمة بمخطط الموقع العام .
بـ) يجب أن يتم رسم المخططات بالطريقة الفنية الصحيحة ، وأن يكون الرسم ذات مستوى جيد وواضح .

جـ) يجب أن تكون أحجام الخرائط حسب المقاسات والاحجام الفنية المتعارف عليها ، كما يجب أن يتم توزيع المخططات بالخرائط الواحدة بطريقة عملية مقبولة وبمستوى طباعة جيد على أن تتبع الطريقة الفنية الصحيحة في الارسال العام للخريطة بما في ذلك جداول البيانات والأمطار .

مسادة (٧) : يجوز للسلطات الفنية منع ترخيص بناء لإقامة مبني مؤقتة لاستخدامها لفترة محددة ولغرض معين ويكون إنشاء هذه المباني بمواد بناء بسيطة ويتم إزالتها فور إنتهاء الغرض من إقامتها ، كما تكون إقامة هذه المباني طبقاً للأوضاع والمواصفات التي يصدر بها قرار من السلطات الفنية ، ويكون الترخيص باقامة تلك المباني لمدة لا تزيد على عام واحد قابل للتجديد إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مسادة (٨) : يشترط عند إجراء الحسابات الإنسانية لجميع المباني مهما كانت ارتفاعاتها إتباع

المواصفات القياسية الدولية المعترف بها شريطة مراعات استعمال الضغط الأدنى من سلسلة الاجهادات وقوة تحمل التربة في حسابات الهيكل الإنساني للبناء ، مع الالتزام بوضع وإتباع أسلوب مناسب لتغطية أسياخ التسلیح البارزة في حالة عدم إستكمال البناء .

مسادة (٩) : في حالة المبني الذي يزيد ارتفاعه على خمسة طوابق يتشرط تدعيم المستندات والمخطومات المقدمة بتقرير لفحص التربة للموقع الذي يشيد عليه المبني من مكتب إستشاري أو مؤسسة متخصصة أو من معمل معترف به لفحص التربة ، ويجوز للجهة الفنية بالبلدية أن تطلب تقريراً عن فحص التربة للمبني التي تقل عن هذا الارتفاع إذا أستدعت طبيعة الموقع أو المبني ذلك ، ويكتفي في هذه الحالة بتقرير مكتوب يقدم من المكتب الاستشاري المصمم للمبني يوضح طبيعة موقع المبني ونوعه وحالة التربة ، وينطوي هذا التقرير على إقرار ضمني من المكتب بمسؤوليته التامة عن طبيعة التربة ومقدار تحملها .

مسادة (١٠) : لا يجوز الموافقة على طلب ملحق ترخيص بناء لاضافة مباني أعلى البناء إلا إذا كان الهيكل الانشائي للبناء واساساته يسمح بهذه الاضافة ، وفي حالة طلب ارتفاع البناء بحيث يكون في مجموعة أكثر من ثلاثة طوابق بعد الاضافة يلزم تقديم شهادة من مكتب هنديسي إستشاري معتمد تفيد بأن اساسات البناء تتحمل إضافة الطوابق المطلوبة مع إرفاق كراسة الحسابات الانشائية بالمستندات الرسمية والرسومات الهندسية .

مسادة (١١) : يشترط في مواد البناء المستخدمة أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية العمانية المقررة لها .

مسادة (١٢) : يجوز لسلطات البلدية عدم الموافقة على طلبات ترخيص بناء أو ملحق ترخيص بناء لآية إضافات أو تعديلات . ويجوز الغاء ترخيص البناء أو ملحق ترخيص البناء الصادر إذا لم يشرع المالك في البناء خلال المدة المحددة بالترخيص . كما يجوز أيضاً إيقاف المالك عن الاستمرار في أعمال البناء وذلك في المناطق التي يصدر بشأنها قرار من السلطة المسؤولة عن التخطيط بإعادة تخطيطة ، ويصدر بعد ذلك ترخيص بناء أو ملحق ترخيص بناء وفقاً للتخطيط الجديد المعتمد .

مسادة (١٣) : يعمل بترخيص البناء لمدة عامين من تاريخ صدوره وتنتهي صلاحيته إذا لم يجدد ويكون التجديد لفترة مماثلة بعد دفع الرسم المقرر إلا إذا كانت هناك من

الاسباب ما يمنع تجديده ، وفي هذه الحالة يخطر صاحب الشأن كتابة بأسباب رفض التجديد .

مادة (١٤) : يكون طالب ترخيص البناء مسؤولاً عما يقدمه من بيانات أو مستندات لجهة الترخيص بالبلدية ، ولا يترتب على منح ذلك الترخيص أو تجديده أي مساس بحقوق ذوي الشأن المتعلقة بالارض المبينة في الترخيص كما لا يترتب على البلدية أية مسؤولية في هذا الشأن إذا أتضح أن هناك وثائقاً لم تكن معلومة لديها وقت الترخيص أو أن هناك حقوقاً شرعية قد نُسخت أو عُدلَت .

مادة (١٥) : يعتبر ترخيص البناء الصادر ترخيصاً شخصياً ولا يجوز تحويله أو التنازل عنه بآيسن شخص آخر وفي حالة انتقال ملكية الأرض يجب على المالك الأصلي الغاء الترخيص الصادر بآيسن ويقدم المالك الجديد طلب ترخيص بناء جديد بآيسن .

الفصل الثالث

الشروط الفنية للمباني

نسبة البناء

مادة (١٦) : تختلف نسبة البناء بين كل منطقة وأخرى حسب ظروف كل منطقة ونوعية البناء فيها مع ضرورة الالتزام بالحد الأدنى للارتفاعات ، ولا يسمح بتجاوز نسبة البناء التي تحددها الجهة المسئولة عن التخطيط بكل منطقة وفقاً للمخطط التفصيلي لها .

مادة (١٧) : لا تشمل نسبة البناء ما يأتي :
أ) البروز المعماري .

ب) غرفة خزانات المياه والمعدات الميكانيكية (إذا دعت الضرورة إلى إقامتها منفصلة عن المبني الرئيسي) .

ج) غرفة الحراس وملحقاتها (إذا دعت الضرورة إلى إقامتها منفصلة عن المبني الرئيسي) .

د) الملحق المخصص لسكن العاملين والخدمات الخارجية للمبني الرئيسي شريطة أن يكون الملحق من طابق واحد وينسبة ٢٠٪ من مساحة المبني الأساسي على أن لا تزيد على (٥٠) خمسين متراً مربعاً .

هـ) مظلة التعريش (برجولا) سواء لجلسة خارجية أو لاستعمالها ك موقف سيارات .

و) المناور .

ن) المظللات البارزة عند مداخل المبني .

مسادة (١٨) : يستثنى من حسابات النسبة الطابقية الآتي :

أ) السدة التجارية .

ب) طابق الخدمات .

ج) غرفة السلالم والمساعد بسطيع المبني وأي غرفة يسمح بالترخيص بها بسطيع المبني .

د) المنشآت المنصوص عليها في البنود (ج ، د ، ه ، و ، ز) من المادة السابقة .

النهج الواجب إتباعه في التصميم المعماري الداخلي للوحدة السكنية ومواد البناء المستعملة ومساحات الغرف وابعادها

مسادة (١٩) : أولاً: الخصوصية الداخلية للوحدة السكنية :

أ) يجب أن يخضع التصميم المعماري للقيم والتقاليد الاجتماعية للاسرة الاسلامية والعربية التي تحدد العلاقات المكانية داخل الوحدة السكنية، كمراجعة أن يكون مدخل الوحدة السكنية من خلال حركة إنتقال غير مباشر بحيث لا يكشف الداخل حرمة المسكن حتى توفر حرية حرمة أفراد الاسرة من مكان معيشتهم إلى غرف النوم ومنها إلى أماكن الخدمات المختلفة بالوحدة بدون إزعاج .

ب) يجب أن لا يقل سمك الحوائط الخارجية لاي مبني عن ٢٠ سم وكذلك الحوائط الفاصلة بين وحدتين سكنيتين أو بين غرفة المعيشة للاسرة وغرفة الضيوف داخل الوحدة السكنية وذلك لمنع إنتقال الصوت أو تخفيفه ، كما يجب على الاستشاري تقديم طرق المعالجة الفنية الصحيحة للحوائط لتحقيق ذلك الغرض .

ثانياً : مواد البناء :

أ) يجب أن تكون جميع مواد البناء المستعملة بأي مبني مطابقة للمواصفات والمقياس المعتمدة من قبل الجهة المختصة ، كما يجب أن تكون مواد البناء الرئيسية بالمباني مقاومة للحرق .

ب) يطبق نظام العزل الحراري الصادر من الجهة المختصة .

ثالثاً : مساحات الغرف والمرافق وابعادها :

أ) يكون الحد الادنى لمساحات الغرف وابعادها بالمباني ومختلف مرافق

البناء وفقاً للجدول الآتي :

الحد الأدنى لأي بُعد (م. ط.)	الحد الأدنى للمساحة متر مربع (م²)	البيانات
٣ -	١٢ -	الغرفة السكنية
٢ -	٩ -	المطبخ
١٨٠	٤ -	حمام كامل
١ -	١٦٥	دوره مياه (مرحاض)
٢٧٠	٨١٠	المكتب
٣٥٠	١٦٧٥	المعرض
٣ -	١٠٥٠	الدكان
٣ -	١٥ -	موقف السيارة

ب) تحدد مساحات الغرف بمباني المرافق العامة كالمدارس والمستشفيات والفنادق وما في حكمها وفقاً للنظريات وأنظمة الممارسة القياسية العالمية المعترف بها في السلطنة .

ج) يجوز إستثناء غرفة الحراس أو الخادم أو المطبخ الصغير لخدمة مكتب أو ورشة أو ما في حكم ذلك من الأحكام المبينة في الفقرة (١) .

النوافذ والأبواب

مادة (٢٠) : تزود كل غرفة أو مرفق من مرافق البناء بفتحة أو عدة فتحات (نوافذ) للتهوية والاضاءة الطبيعية تطل على شارع أو طريق أو فناء داخلي ويجب أن تستوف تلك الفتحات الاشتراطات المبينة في هذا الامر وبمراجعة أن يكون مسطح الفتحة بحد أدنى كما يأتي:

- ١ - (٪٧) من مسطح أرضية الغرف السكنية أو المكاتب .
- ٢ - (٪٥) من مسطح أرضية الحمامات والمراحيض .
- ٣ - (٪٦) من مسطح أرضية المطبخ أو بذر السلم بالطابق .

ب) يفضل إستعمال الزجاج المزدوج أو العاكس في جميع نوافذ غرف النوم والعيشة والمكاتب والبنيات المتعددة الأدوار التي لا يزيد عدد طوابقها على أربعة، والبنيات التي تزيد عدد الوحدات السكنية بها على (١١) وحدة وكذلك مباني المرافق العامة .

ج) في حالة وجود فتحات نوافذ لغرفة سكنية بمبني مواجهة لفتحات نوافذ مبني

آخر والمسافة بينهما ١٠ أمتار ف أقل يفضل أن تزود فتحات النافذة لكل من المبنيين بأحد العناصر الساترة التي تحجب أو تقلل الرؤية من الخارج إلى الداخل وذلك لتوفير الخصوصية الخارجية ، وينطبق ذلك أيضاً على الفتحات المقابلة بالفنية الداخلية (المنور) سواء كانت نافذة غرف سكنية أو مطابخ .

والعناصر الساترة التي يمكن إستعمالها هي :

- ١ - مشربية أو شبك للنصف الأعلى من فتحة النافذة ويكون النصف الأسفل من الشيش وفقاً لتصميم مقبول على أن يثبت في إطار يبعد عن النافذة الألومنيوم والزجاج بمسافة معقولة .
 - ٢ - حصيرة خشبية تفتح وتغلق رأسياً وتفتح أيضاً إلى أعلى بزاوية .
 - ٣ - حصيرة معدنية من رقائق الألومنيوم التي تحتوي على طبقة عازلة ضد الحرارة والرطوبة على أن تثبت من خارج النافذة (خارج إطار النافذة الألومنيوم) وتفتح وتغلق رأسياً وتفتح أيضاً إلى أعلى بزاوية .
 - ٤ - يمكن تقديم أية عناصر أخرى تفي بنفس الفرض على أن تحظى بموافقة الجهة المختصة شريطة لا تكون تلك العناصر من المعدن .
- د) يجب ألا يقل عرض باب مدخل الوحدة السكنية عن (١ متر) وباب غرف النوم عن ٩٠ سم وباب المطبخ عن ٨٠ سم وباب الحمام وما في حكمه عن ٧٥ سم ، كما يجب ألا يقل ارتفاع الباب عن ١٠٢ متر مقاساً من منسوب سطح الأرضية حتى بطنية العتب .

ارتفاعات المباني

مادة (٢١) : يحدد أقصى ارتفاع للبناء مسموح به حسب شروط كل منطقة وفقاً للمخططات التفصيلية لها الصادرة من السلطات المختصة بالخطيط ويكون رصيف الطريق العام المجاور هو المنسوب الذي يقاس منه الارتفاع وفي حالة عدم وقوع البناء على طريق عام يقاس الارتفاع من منسوب الصفر المساحي للمنطقة والمحدد من قبل الجهة المختصة بالخطيط .

الارتفاعات الداخلية

مادة (٢٢) : بالنسبة إلى المناطق السكنية يكون الحدين الأدنى والأقصى لاصافي الارتفاع الداخلي على النحو التالي :

١) الطابق الارضي أو المباني المشيدة من طابق واحد : بحد أدنى ٣ أمتار وبحد أقصى ٤ أمتار .

ب) الطوابق العلوية : بحد أدنى ٢٨٠ متر وبحد أقصى ٦٠٣ متر .

مادة (٢٣) : بالنسبة إلى المباني التجارية والسكنية التجارية يكون الحدين الأدنى والأقصى لصافي الارتفاع الداخلي على النحو التالي :

١) الطابق الارضي في حالة عدم وجود سدة تجارية : بحد أدنى ٤ أمتار وبحد أقصى ٧٥٤ متر سواء كان الطابق الارضي ضمن مبني سكني تجاري متعدد الطوابق أو مبني تجاري ذو طابق واحد فقط .

ب) الطابق الارضي في حالة وجود سدة تجارية سواء كان الطابق الارضي ضمن مبني سكني تجاري متعدد الطوابق أو مبني تجاري محدد بطابق واحد يكون الحد الأدنى للارتفاع ٦ أمتار ويجوز التجاوز بمقدار ٧٠ لـ م في حالة وجود جسر مسلح متسلق من السقف مع إستعمال تكييف مركزي مالم يكن هناك إرتفاع الزامي تخططي تنظيمي للمباني بالمنطقة .

ج) السدة التجارية : بحد أدنى ٢٦٠ متر وبحد أقصى ٣ أمتار .

د) الطوابق العلوية : بحد أدنى ٢٨٠ متر وبحد أقصى ٦٠٣ متر . ويعادل الارتفاع الداخلي من منسوب المسطح النهائي للارضية حتى بطانية السقف .

مادة (٢٤) : بالنسبة إلى المناطق الصناعية تتحدد الارتفاعات على النحو التالي :

١) في حالة الورش والمخازن والمصانع ذات الجمالونات (شبرات) يكون الارتفاع ٨ أمتار بحد أقصى حتى قمة الجمالون ويمكن التجاوز في بعض حالات المصانع الثقيلة ذات المواصفات الخاصة .

ب) في حالة الورش والمخازن المشيدة بالمواد الثابتة وبدون سدة تجارية يكون الارتفاع بحد أدنى ٥٤ متر وبحد أقصى ٦ أمتار أما في حالة وجود سدة تجارية فيكون الارتفاع بحد أدنى ٦ أمتار وبحد أقصى ٧ أمتار ويمكن التجاوز بالنسبة للصناعات الثقيلة ذات المواصفات الخاصة شريطة أن يكون المبني مشيداً من طابق أرضي فقط .

مادة (٢٥) : إذا اقتضى التصميم الداخلي المعماري أو التصميم الانشائي للبناء تكوين جسر مسلح من الهيكل الانشائي للسقف داخل الغرف السكنية أو المكتب أو الدكان فلا يجوز أن يزيد الجزء البارز من الجسر عن ٤٠ سم في حالة تطبيق الحد الأدنى لارتفاع الطابق .

مسادة (٢٦) : فيما يتعلق بارتفاعات المباني العامة مثل المعارض الدولية والإقليمية وقاعات المؤتمرات والمسارح والسينما وما في حكمها تطبق المواصفات المعمارية الدولية للارتفاعات ، ويجوز أن تجاوز الجداول الحد الأقصى للارتفاع وفقاً لمتطلبات الائمة .

طابق السطح

مسادة (٢٧) : إستعمالات طابق السطح والشروط الخاصة به :

أ) يستغل للاغراض الخاصة بخدمة المبنى مثل غرفة الدرج (السلم) وخزانات المياه وأجهزة التكييف وغرفة ماكينة المصعد وهوائي التلفاز центральный وما في حكم ذلك .

ب) يجوز الترخيص بغرفة أو صالة للجلسة الخاصة بالسطح لمباني الفيلات فقط في حدود ٢٥٪ من مسطح السطح على الا تزيد المساحة على ٨٠ متراً مربعاً مهما كانت مساحة السطح .

ج) لا يسمح بغرفة السطح في المبنى السكني الاستثماري ذي الطابقين والذي تزيد فيه الوحدات السكنية على وحدتين (شقتين) أما إذا كان المبنى من وحدتين (وحدة بالدور الأرضي وأخرى بالدور الأول) فيجوز الترخيص بغرفة واحدة على الا تزيد مساحتها على ٢٠ متراً مربعاً بشرط أن تتوسط هذه الغرفة سطح البناء ولا تطل على شوارع رئيسية .

د) يجوز بعد أخذ موافقة الجهات التخطيطية المختصة الترخيص بسكن خاص بالسطح (وحدة واحدة) في المبني السكني أو السكني التجارية متعددة الطوابق (ثلاثة طوابق فأكثر) في حدود ٥٠٪ من مسطح سطح المبني على الا تزيد المساحة المبنية للسكن الخاص على ٣٥٠ متراً مربعاً مهما كانت مساحة السطح .

هـ) يجوز الترخيص بمظلة تعريش فوق السطح بمواد ثابتة أو غير ثابتة في حدود ١٠٪ من مسطح السطح على الا تزيد على ٤٠ متراً مربعاً مهما كانت مساحة السطح شريطة أن يكون ارتفاعها ٢٠ متر محسوباً من أرضية السطح إلى بطانية الجسر الثابت أو غير الثابت .

و) يتشرط تزويد المبني التي تزيد عدد الوحدات السكنية بها على ثلاثة وحدات بهوائي مركزي واحد للإرسال التلفزيوني لخدمة جميع الوحدات في المبني على أن يوضع ذلك بمخطط اسطح المبني عند تقديمها للاعتماد .

ز) لا يسمح بتشييد أية غرفة بسطح أي مبني بالمناطق الصناعية فيما عدا غرفة بيت الدرج (السلم) .

مادة (٢٨) : يجب تغطية غرف خدمات البناء (خزانات المياه ، ماكينات أجهزة التكييف ، ماكينات المصاعد .. الخ) وفقاً لنماذج التغطية المعمارية المعدة والمعتمدة من قبل السلطة الفنية بالبلدية .

المناور الداخلية

مادة (٢٩) : يجوز أن تشتمل المباني السكنية والسكنية التجارية متعددة الطوابق على منور تطل عليه المطابخ والحمامات ودورات المياه وإضطرارياً بعض غرف النوم والمكاتب وذلك في حالة عدم وجود مصدر إضاءة وتهوية طبيعية على أن تكون مساحتها وأبعاده وفقاً لما هو موضح بالجدول الآتي :

م	عدد الطوابق	استخدام الجزء المطل من المبني على المنور	الحد الأدنى لضلع المنور (م)	الحد الأدنى لمساحة المنور (م²)
١	(أ) طابق واحد إلى ثلاثة طوابق (ب) أكثر من ثلاثة طوابق	غرفة سكنية ومكاتب غرفة سكنية ومكاتب	- ر٣ب) ٢ - ر٢	١٢ - ربع خمس الارتفاع × (٤)
٢	من طابق واحد إلى ثلاثة طوابق	مطابخ ، سلالم حمامات ، مراحيض	٢٥٠	٧٥٠
٣	أكثر من ثلاثة طوابق إلى ستة طوابق	مطابخ ، سلالم حمامات ، مراحيض	٢٥٠	١٠ -
٤	أكثر من ستة طوابق	مطابخ ، سلالم حمامات ، مراحيض	٢٥	١٢٥٠

وتحتوى المباني العامة التي يتطلب تصمييمها المعماري وجود دورات مياه جماعية بها (فنادق ، مدارس ، مستشفيات .. الخ) من الشروط الواردة في الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من الجدول .

لا تتضمن تلك المساحات والأبعاد الشرفات المخصصة لوضع أنابيب الغاز والتي تطل على المناور .

ب) يشترط إلا يزيد عدد الغرف السكنية المطلة على أي منور في المبني السكنية على غرفة واحدة بكل وحدة سكنية .

ج) في حالة وجود حمامات أو مراحيض فقط تطل على المنور بالمباني السكنية والسكنية التجارية والتجارية متعددة الطوابق يجوز أن يكون المنور المخصص للتهوية والإنارة بمسطح ٥٠ متر على الأقل أي من بعديه عن متواحد ، كما يجوز أن تستثنى الحمامات والمراحيض

(دورات المياه) بالمباني متعددة الطوابق (من ثلاثة طوابق فما فوق) من شرط توفير المنور شريطة توفير الطرق الصناعية الصحيحة للتهوية وطرد الروائح الكريهة مع تزويد الابواب بفتحات معقولة من شيش الخشب أو الألومنيوم ، على أن يقوم الاستشاري (ممثلًا لمالك) بتقديم رسومات توضيحية ومواصفات لذلك .

د) يجب رصف أرضية المنور بالخرسانة أو البلاط وتأمين وسيلة مناسبة لتصريف مياه الأمطار والغسيل من داخله .

هـ) يجب تزويد المنور بمدخل لتسهيل عملية الصيانة والنظافة والإنقاذ .
و) لا يجوز إقامة أية منشآت من شأنها تقليل كمية الضوء أو التهوية في المناور أو إنقاذه مساحتها .

مباني السكن على الطراز الشرقي

مسادة (٣٠) : يسمح بالبناء على الطراز الشرقي وفقاً للأتي :
يجوز وبما لا يتعارض مع الأنظمة التخطيطية أن يتم البناء على حدود القطعة مباشرة مع الالتزام بعمل حوش أو فناء داخلي تطل عليه غرف وخدمات المبني على أن لا يقل أي من أبعاد الفناء عن ٤ أمتار .

مسادة (٣١) : لا يسمح بتسقيف أو تغطية الفناء الداخلي .
مسادة (٣٢) : تكون الارتدادات في ضوء الأحكام الخاصة بكل منطقة .

الارتدادات

مسادة (٣٣) : تحدد الارتدادات عن حدود قطعة أرض البناء طبقاً للاشتراطات التي تقررها الجهة المختصة بالتخطيط ، على أن يكون الحد الأدنى للارتداد في حالة وجود جار ملاصق هو ٥٠ متر وفي قطعة أرض البناء التي لا يشترط فيها إرتداد يجب أن تكون جميع خطوط الصرف الصحي الأرضية داخل حدود القطعة .

مسادة (٣٤) : مالم تكن هناك إشتراطات أخرى من الجهة المختصة بالتخطيط تخص قطع أراضي البناء المخصصة للصناعات ، وكذلك القطع التي تتجاوز مساحتها ١٥٠٠ متر مربع في حالة وجود فتحات بالبناء أو عدم وجودها يشترط ترك الارتدادات الآتية :

- أ) ٣ أمتار على الأقل بين البناء وحدود القطعة من ناحية الجار الملاصق .
- ب) ٥٠ متر بين البناء وحدود القطعة من ناحية الطريق الجانبي أن وجد .
- ج) ٥ أمتار بين البناء وحدود القطعة من ناحية الطريق العام .

مسادة (٣٥) : بالنسبة إلى قطع أراضي البناء المخصصة للصناعات والتي تقل مساحتها عن ١٥٠٠ متر مربع يشترط ترك مسافة لا تقل عن ١٥٠ متر بين البناء وبين حدود القطعة من ناحية الجار الملائق .

استعمالات المباني

مسادة (٣٦) : ١) لا يسمح بإقامة أي وحدات سكنية للسكن العائلي بالمناطق الصناعية بأنواعها المختلفة ومناطق التخزين والمناطق المخصصة لمعسكرات العمال .

ب) قطع الاراضي الصناعية التي تطل على شارع رئيسية هامة يجوز إستغلال الجزء الامامي منها للأغراض التجارية شريطة اخذ موافقة مسبقة على ذلك من الجهات المختصة ، وفي هذه الحالة تستثنى من شروط الارتدادات الامامية .

مسادة (٣٧) : ١) يسمح بإقامة سكن للعمال العزاب في المناطق الصناعية المختلفة في حدود المعقول حسب نوع الصناعة أو الورشة المقامة داخل القطعة ويجوز إقامة سكن للموظفين أو الفنيين العزاب بالمناطق الصناعية والمخصصة كمخيمات أو معسكرات عمال.

ب) يجوز إقامة معارض لعرض المنتجات الصناعية وقطع الغيار فقط وذلك في مناطق الصناعات الخفيفة على أن تكون المعارض في حدود ٣٠٪ من نسبة البناء المرخص بها للقطعة .

ج) يسمح بإقامة مكاتب بالدور الاول فقط بالمناطق الصناعية ومناطق المخازن بنسبة ٥٠٪ من نسبة البناء المرخص بها للقطعة ، على أن يكون تصميم المكاتب كفراغ مفتوح مع تجميع المرافق العامة لها في مكان واحد .

د) لا يسمح بإقامة مجمعات أو مباني لسكن العمال أو العزاب بالمناطق السكنية أو السكنية التجارية ولا يقبل أي تصميم معماري يوحى بذلك ، كما لا يسمح بإقامة مبني يجمع بين السكن العائلي وسكن العزاب .

هـ) لا يسمح بإقامة أي منشآت لمزاولة الأنشطة الصناعية (صناعات خفيفة أو ثقيلة) بالمناطق السكنية أو السكنية التجارية أو التجارية .

و) أي مبني سكني تجاري يتكون من أربع طوابق فأكثر ، أو أي مبني تزيد الوحدات السكنية فيه على عشر وحدات يجب تزويده بغرفة بها حمام لاستعمال الحارس بالطابق الأرضي وتكون متصلة بالمدخل الرئيسي .

الشرفات والغرف البارزة

مسادة (٣٨) : في المناطق المخططة تخطيطاً حديثاً لا يسمح ببروز الشرفات والغرف البارزة خارج خط التنظيم .

مادة (٣٩) : في المناطق غير المخططة أو المخططة قديماً والتي تقل مساحة قطع أرض البناء بها عن ١٠٠ متر مربع يجوز السماح ببروز الشرفة والغرفة البارزة عن حدود القطعة بنسبة ١٠% من عرض الطريق الذي تطلان عليه وبالشروط الآتية :

- أ) لا يجوز البروز بالشرفة وبالغرفة على طريق يقل عرضه عن ٥٠ متر .
- ب) الا يزيد البروز على ٢٠ متر على الطريق الذي يزيد عرضه على ٧٥ متر.
- ج) الا يقل صافي عرض الشرفة عن ٧٥ سنتيمتراً .
- د) الا يقل الارتفاع بين باطن بلاطة الشرفة والغرفة البارزة وبين مستوى رصيف الطريق عن ٤ أمتار .

مادة (٤٠) : يجب الا يقل إرتفاع حاجز امان الشرفة عن ٢٠ متر .

البروز المعماري وواجهات المباني

مادة (٤١) : ١) يسمح بالبروز المعماري من ناحية الشارع المجاور بمقدار ٥% من عرض الشارع على الا يزيد على ٥٠ سم مهما كان عرض الشارع .

ب) يجب إتباع الطابع الإسلامي أو العربي أو المحلي بواجهات المباني السكنية أو السكنية التجارية وذلك حسب النماذج التي تعدد بواسطة جهة الاختصاص أو حسب التصور الذي يقدمه الاستشاري ، وشروط الموافقة عليه من الجهة المختصة .

ج) لا يسمح بالسقوفات المائلة بكاملها ، ولا باستعمال البلاط الفخاري الاحمر أو أي لون آخر ، ويمكن التجاوز عن تلك الشروط في حدود ضيقية بالواجهات ، كمداخل المباني والمظللات فوق التوافذ .

د) يجب تغطية آية جمالونات المباني أو المظللات (شبرات) ذات الهيكل الخشبي أو المعدني التي تقام في المناطق الصناعية بمختلف إستعمالاتها ويمكن أن تكون التغطية بمواد ثابتة أو مواد معدنية أو خشبية حسب المنطقة التي تقع بها القطعة .

هـ) بالنسبة للمباني السكنية يمكن إستعمال أحجار الزينة على أن تكون متماثلة من حيث اللون مع أنواع الطلاء المعتمدة .

و) بالنسبة للمباني التجارية أو التجارية السكنية لا يسمح باستعمال الرخام إلا بالطابق الأرضي وطابق الميزانين - إن وجد - على أن تستعمل أنواع الطلاء المعتمدة في بقية المبني .

(ز) يجب تغطية أي مكيفات هواء بارزة أو ظاهرة من واجهات المبني بأحدى العناصر الساترة مثل الشبك الخشبي بعيون لا تزيد على ١٥ سم × ١٥ سم ، كما يشترط مد مواسير بلاستيكية من المكيفات في أي طابق كانت حتى الأرض وذلك لصرف المياه الفائضة من المكيفات على أن تكون هذه المواسير داخل الحوائط أو ملائمة لها من الخارج بطريقة لاتشوء الواجهات .

طابق التسوية

- مسادة (٤٢) : (أ) يستثنى طابق التسوية من الشروط الخاصة بارتفاعات المبني .
ب) لا يسمح بأكثر من طابق تسوية واحد ، ولكن يجوز الترخيص بطبق تسوية آخر في المناطق ذات الانحدار الطبيعي العميق الذي يستدعي هذا التجاوز .
ج) في حالة وقوع طابق التسوية في الناحية الإمامية للقطع لا يسمح بتقفيله .
- مسادة (٤٣) : تتطبق على طابق التسوية جميع الاشتراطات الخاصة بالتهوية والاضاءة الطبيعية .

مسادة (٤٤) : تكون الحوائط السائدة لطابق التسوية من الخرسانة المسلحة وفقاً للتصميم الانشائي مع مراعاة الاحتياطات الخاصة بمنع تسرب المياه من الجدران والارضيات ، وتوفير وسائل تصريف المياه .

الطابق السفلي (السرداب)

- مسادة (٤٥) : مالم تكن هناك مشاكل هندسية أو اعتراضات فنية يشترط إلا يزيد على طابق سفلي واحد في كل مبني مع عدم جواز إستعماله للسكن .
- مسادة (٤٦) : يستعمل الطابق السفلي على النحو الآتي :
- أ) المبني السكنية : لواقف السيارات ، الخدمات ، لإغراض الطوارئ ، صالات ترفيه والعاب .
 - ب) المبني السكنية والسكنية التجارية : لاغراض التخزين للمواد غير القابلة للاحتراق ، الخدمات ، لإغراض الطوارئ ، مواقف السيارات .
 - ج) المناطق الصناعية : يجوز الترخيص بطبق سفلي بمباني المعارض فقط والتي تكون عادة من الجهة الإمامية للقطعة الصناعية .
 - د) مبني الخدمات العامة : يجوز الترخيص بالسرداب كل حسب احتياجاته ويشترط موافقة الجهات المعنية في حالة إستعماله كمواقف سيارات .
ويجوز في المراكز التجارية التي تكون الحركة بها من الداخل إستعمال السرداب كمحلاً أو معارض تجارية .

مسادة (٤٧) : أ) يجب ألا يزيد بروز السرداد على ٤٠١ متر من منسوب الفناء الداخلي للقطعة أو منسوب رصيف الطريق .

ب) يجب توفير تهوية طبيعية مباشرة أو غير مباشرة للسرداب .

مسادة (٤٨) : أ) الحد الأدنى لصافي إرتفاع السرداد ٢٧٥ متر على ألا يزيد على ٣٥٠ متر ويقاس الارتفاع من مستوى أرضية السرداد حتى باطنية بلاطة السقف .

ب) يجوز الترخيص بمرحاض واحد أو اثنين بالسرداب إذا وفرت لهما طريقة الصرف الصحيحة مع المجاري العمومية .

مسادة (٤٩) : تطبق الأحكام الخاصة بالارتفاعات للمباني الرئيسية على طابق السرداد .

مسادة (٥٠) : تؤخذ في الاعتبار الاحتياطات الخاصة لمنع تسرب المياه من الجدران والارضيات بالسرداب وكذلك وسائل تصريف المياه وعمل الاحتياطات اللازمة لحماية أي مبني مجاورة عند إنشاء أي سردار .

مسادة (٥١) : تطبق جميع الاشتراطات والاحكام الخاصة بوسائل الرقاية من الحرائق وشروط السلامة على الطابق السفلي .

مسادة (٥٢) : يجب ألا تزيد مساحة السردار على مساحة الطابق الأرضي .

مظلة التعريش

مسادة (٥٣) : مع عدم الالخلال بحكم المادة (٢٧) يجوز أن توضع مظلة التعريش فوق سطح المبني سواء بالمواد الثابتة أو غير الثابتة ، كما يجوز أن تكون داخل فناء القطعة وفي هذه الحالة تنطبق عليها شروط الارتفاعات أن كانت بالمواد الثابتة .

مسادة (٥٤) : يجب أن تترك جوانب المظلة مفتوحة من جميع الجهات إلا ما كان منها ملائمة لجدار من المبني أو السور .

مسادة (٥٥) : يجب ألا تقل مساحة فراغات مظلة التعريش عن ٥٠٪ من مساحتها الكلية .

الطابق الداخلي (السدة التجارية)

مسادة (٥٦) : أ) يرخص بإنشاء السدة التجارية بالمعارض وال محلات التجارية وفقاً للشروط الآتية :

١ - ألا تزيد مساحة السدة التجارية على ٥٠٪ من مساحة المعرض أو الدكان وللبلدية عدم التقيد بتلك النسبة شريطة الالتزام بتوفير قواعد السلامة العامة والرقاية من الحرائق .

٢ - أن يكون فراغ السدة متصلة بباقي فراغ المعرض أو الدكان ، وأن تكون السدة مزودة بحاجز (درابزين) بإرتفاع ٩٠ سنتيمتراً ، وسلم يؤدي إليها من داخل المعرض أو الدكان من الخرسانة أو الخشب أو الحديد .

٣ - يقتصر إستعمال السدة على الخدمة المباشرة للمعرض أو الدكان .

- ٤ - يحدد إرتفاع السدة التجارية وفقاً للشروط الخاصة بالارتفاعات الداخلية والواردة في هذا الأمر .
- ٥ - لا يسمح ببروز السدة خارج حدود المسقط الانقلي للمعرض أو الدكان .
- ٦ - أن يتوفّر للسدة وسائل التهوية والانارة الطبيعية .
- (ب) يرخص بإنشاء السدة التجارية بالمناطق الصناعية (الورش أو المصانع ، ومناطق المخازن) وفقاً للشروط الآتية :
- ١ - بالنسبة إلى الورش والمصانع والمخازن المشيدة من الشبرات (الجملونات) يسمح بالسدة في حدود ٣٠٪ من المساحة الصافية المستفادة للورشة أو المصنع أو المخزن .
 - ٢ - يسري حكم الفقرة ٢/١ من هذه المادة مع جواز قفل فراغ السدة بالزجاج أو شبك خشبي أو الومنيوم .
 - ٣ - في حالة الورش المشيدة بالمواد الثابتة يسمح بالسدة في حدود ٢٥٪ من المساحة الصافية للورشة .
 - ٤ - يقتصر استعمال السدة للكتاب أو التخزين .
 - ٥ - تسري أحكام الفقرة ١/٤١ من هذه المادة .

السلام

مادة (٥٧) : يجب توفير عدد من السلالم خلافاً لخارج وسلام الحرير في كل بناء مكون من أكثر من طابق وفقاً للأتي :

- ١) سلم رئيسي واحد على الأقل لكل بناء لا تزيد مساحة الطابق الواحد فيه على ٥٠٠ متر مربع ولا يزيد على ١٥٠٠ متر مربع للبناء في مجموعه .
- (ب) سلم ثانوي إضافي لكل ٥٠٠ متر مربع إضافة في مساحة الطابق الواحد أو لكل ١٥٠٠ متر مربع إضافة في مساحة البناء في مجموعه .

مادة (٥٨) : تشييد السلالم الرئيسية من الخرسانة المسلحة أو من مواد بناء أخرى غير قابلة للاحترق ، ويستثنى من ذلك السكن الخاص (الفيلات) والمباني التجارية الصغيرة .

- مادة (٥٩) :** يكون الحد الأدنى الصافي للطول الظاهر لدرجة السلم الرئيسي وفقاً للأتي :
- المباني السكنية أو السكنية التجارية : ١١٠ متر وذلك إذا كان السلم يخدم ٣ وحدات سكنية بالطابق ويحد أقصى ١٢ وحدة في جميع الطوابق ، ٢٠١ متر إذا زاد مجموع الوحدات السكنية على ١٢ وحدة .
 - المباني التجارية : ٢٠١ متر للمباني حتى ٥ طوابق و ٤٠١ متر لما زاد على ذلك .

- المباني العامة (مستشفيات - مدارس - فنادق وما في حكم ذلك) :

٤٠ متر وتنثنى السلالم التي تستعمل لأغراض خاصة أو صناعية أو سلالم المآذن والابراج والمباني الشرقية الصغيرة من الشروط المنصوص عليها في البنود السابقة كما يجوز استثناء طول درجة السلالم بالمساكن الخاصة والفيلات لحد ادنى (١ متر) .

مسادة (٦٠) : يكون الحد الادنى للمسافة الافقية التي يخدمها السلالم ٢٧ متراً .

مسادة (٦١) : يشترط الا تزيد مجموعة عدد الدرجات المتواالية فى إتجاه واحد والمحصورة بين بادى، السلالم والصدفة (استراحة السلالم) على ١٤ درجة ويستثنى من ذلك السلالم الخارجية المكشوفة لبناء بإرتفاع طابق واحد ، وأيضاً السلالم التي تستخدم لأغراض خاصة (سلالم المآذن والابراج - السلالم الدائرية والمرورية .. الخ) .

مسادة (٦٢) : يشترط الا يقل عرض درجة السلالم ٢٨ سنتيمتراً ، ولا يزيد على ٣٢ سنتيمتراً كما يشترط الا يقل إرتفاع الدرجة عن ١٤ سنتيمتراً ولا يزيد على ١٧ سنتيمتراً .

مسادة (٦٣) : تحدد حسابات أبعاد عرض وإرتفاع درجة السلالم وفقاً للمعادلة التالية :
$$2 \times \text{ارتفاع الدرجة} + \text{عرض الدرجة} = \text{من } ٦٠ \text{ إلى } ٦٤ \text{ سنتيمتراً} .$$

مسادة (٦٤) : لا يجوز أن يقل صافي الارتفاع بين بلاطة الصدفة (استراحة السلالم) وبين بلاطة الصدفة التي تليها أو بلاطة الطابق ٢٥ متر .

مسادة (٦٥) : يشترط الا يقل عرض الصدفة (استراحة السلالم) عن طول درج السلالم وذلك بالنسبة للسلام الرئيسية أو ما يوازي ثلاثة أمثال عرض الدرجة بالنسبة للسلام الثانوية .

مسادة (٦٦) : يشترط الا يقل إرتفاع حاجز أمان السلالم عن ٩٠ سنتيمتراً وهي المسافة الرئيسية محسوبة من منتصف عرض درج السلالم إلى أعلى .

مسادة (٦٧) : يقاس عرض درج السلالم الدائرية والمرورية على بعد ٤٥ سنتيمتراً من طرف الدرجة عند المنحنى الداخلي للسلام .

المرات والطرق

مسادة (٦٨) : يكون الحد الادنى لعرض المرات والطرق بالمباني وفقاً لما يلي :
المباني السكنية :

أ) مرات داخل الوحدة السكنية ١٢٠ متر .

ب) ممر عام (بين صفين من الوحدات) يؤدي إلى الوحدات السكنية

المختلفة : ١٥٠ متر لمتر طوله حتى ١٥ متراً وإذا زاد طوله على ذلك
يزيد العرض بحد أقصى ٢٠ متر .

ج) ممر عام (امام صف واحد من الوحدات) يؤدي إلى الوحدات السكنية
المختلفة : ١٤٠ متر وذلك لعدد خمسة وحدات وإذا زاد عدد الوحدات

على ذلك فيجب زيادة العرض بمقدار ٥٪ لكل وحدة زيادة بحد أقصى (٢ متر) لعرض المتر .

المباني التجارية :

١) ممر رئيسي أمام صف واحد من المعارض والدكاكين التجارية بعرض ١٨٠ متر مالم تكن هناك اشتراطات خاصة للمنطقة التجارية.

ب) ممر رئيسي بين صففين من المعارض أو المحلات التجارية بعرض ٢٥٠ متر .

المستشفيات والمدارس : الممر الرئيسي بعرض ٢٥٠ متر .

الفنادق وما في حكمها : الممر الرئيسي بعرض ٢٠٠ متر .

المباني العامة الأخرى : تتبع المواصفات القياسية العالمية المتعارف عليها والمعترف بها في السلطنة

(دور الرياضة ودور السينما وما حكم ذلك)

المصاعد الكهربائية

مادة (٦٩) : يجب تزويد كل مبني مكون من خمسة طوابق فاكثر (بما في ذلك الطابق الأرضي) بمصعد كهربائي واحد على الأقل ، على أن يتناسب عدد المصاعد مع حجم البناء ونوعية استخدامه ، كما يشترط تدعيم الرسومات الهندسية والمستندات الرسمية الخاصة بتخريص البناء برسومات هندессية تفصيلية تتوضح عدد المصاعد وحملة كل منها وذلك وفقاً للشروط والمواصفات الخاصة بالمصاعد الكهربائية .

مادة (٧٠) : يجب أن تعمل المصاعد بصورة آمنة وجيدة وفعالة على مدار العام ويجب على مالك البناء أن يقدم مره كل عام على الأقل للسلطة الفنية بالبلدية شهادة من شركة متخصصة مسجلة أو مقاول معتمد تؤكد أن المصعد بحالة جيدة وأنه قد تم إجراء الصيانة الدورية له وعلى جميع الشركات المتخصصة والمقاولين الذين يعملون في هذا المجال التقدم بطلبات تسجيل للسلطة الفنية بالبلدية مرفقاً بها جميع المستندات الرسمية التي تثبت خبرة وكفاءة الجهاز الفني العامل بها حتى يتضمن النظر في هذه الطلبات وإكمال إجراءات التسجيل .

مادة (٧١) : يرخص المصعد للاستخدام سنوياً من قبل السلطة الفنية بالبلدية بعد فحص الشهادات المقدمة وفي حالة عدم تجديد ترخيص المصعد يجوز للسلطة الفنية بالبلدية إصدار الامر بإيقاف المصعد ومنع استخدامه دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من هذا الأمر .

مادة (٧٢) : كل مبني مجهز بمصعد ومعد للاستعمال العام لlagراض التجارية والمجمعات

السكنية والمباني العامة والمكاتب ، يجب تعيين شخص يتواجد بصورة مستمرة في المبنى ويترتبلي مسؤولية مواجهة أي طارىء فيه بما في ذلك المصعد وتتوفر له وسائل الإنذار المناسبة ويجوز للبلدية طلب توفير هاتف داخل المصعد متصل بغرفة الحراس ، كما يجوز لها إشتراط تزويد المصعد بمولد كهربائي ذاتي لتشغيل المصعد وذلك في بعض الحالات بحسب حجم المبنى وارتفاعه ونوعية استخدامه .

دورات المياه وتمديدات المجاري

مسادة (٧٣) : تزود كل وحدة سكنية مستقلة تحتوي على غرفة واحدة أو غرفتين للنوم بحمام واحد على الأقل بشرط لا يفتح مباشرة على أية غرفة نوم ويسمح في حالة تعدد الحمامات في أية وحدة سكنية أن تفتح الحمامات الإضافية على غرف النوم مباشرة .

(ب) لا يسمح بفتح الحمامات مباشرة على المطبخ أو أي مكان لحفظ المواد الغذائية ويجوز وضع الحمامات بجوار غرفة الأكل أو صالة المعيشة شريطة أن يكون الدخول إليها من خلال حركة انتقال غير مباشرة .

مسادة (٧٤) : يجب فصل المراحيض المجاورة في دورات مياه واحدة مجمعة بفوائل لا يقل ارتفاعها عن ١٠٠ متر من منسوب تشطبيات الأرضيات . كما يشترط تركيب فوائل رأسية بين كل مبولة وأخرى في مجموعة المبأول .

مسادة (٧٥) : يجوز تركيب مبأول في دورات مياه الرجال المجمعة بالمنشآت والأماكن العامة إذا كان من المحتمل أن يتواجد بها أكثر من ١٠ رجال ، ويمكن إحلال المبأول بدلاً من بعض المراحيض شريطة لا يزيد عدد المبأول على ثلث عدد المراحيض المخصصة .

مسادة (٧٦) : يحدد الحد الأدنى لعدد الأجهزة الصحية المركبة في كل بناء منسوية إلى عدد الأشخاص وحسب استخدامات البناء على النحو الوارد في الجدول الآتي :

صنبور مياه شرب	دش	حوض غسيل أيدي	مبوله	مرحاض		استخدام البناء	
				عدد الاجهزه	عدد الاشخاص		
صنبور مياه شرب واحد لكل ٧٥ شخصاً	دش واحد لكل ١٥ شخصاً	من ١ إلى ١٠٠ شخص حوض غسيل أيدي لكل ١٠ اشخاص أكثر من ١٠٠ شخص حوض غسيل أيدي لكل ١٥ شخصاً	١ ٢ ٣ ٤ -	٣٠ : ١١ ٨٠ : ٢١ ١٦٠ : ٨١ ٢٤٠ : ١٦١ ١٥ : ١	١ ٢ ٣ ٤ -	١٠ : ١ ٢٥ : ١١ ٥٠ : ٢٦ ٧٥ : ٥١ ١٠٠ : ٧٦ ٢٠ شخساً اضافياً	البني الصناعية مصنع مخزن مسبيك ورشة ما يماثلهم
-	-	١ ١٥ : ١	تجهيز	إمكانية المباول	١	١٥ : ١	المنشآت العامة
-	-	٢ ٣٥ : ١٦	مياه	في دورات الرجال	٢	٣٥ : ١٦	المكاتب
-	-	٢ ٦٠ : ٢٦	شرط	المجمعة عن الاتزيد	٢	٥٥ : ٢٦	ما يماثلها
-	-	٤ ٩٠ : ٦١	الراحبين	١/٣ عدد	٤	٨٠ : ٥٦	
-	-	٥ ١٢٥ : ٩١		المطلوبة	٥	١١٠ : ٨١	
		حوض غسيل أيدي واحد لكل ٤٥ شخصاً إضافي			٦ ٤٠ اضافياً	١٥٠ : ١١١ واحد لكل شخص	مرحاضاً إضافياً شخص

المدارس	أولاد	بنات					فى صالة الالعاب	فى صالة الرياضية او حمام سباحة	صنبور لكل ١٠٠ تلميذ على الاقل او صنبور لكل طابق دارسي
الاعدادية	مرحاض	مرحاض	لكل ٤٠	٣٥	٣٠	لكل ٥٠	٥٠	٥٠	دش لكل ٥ تلاميذ
الثانوية	مرحاض	مرحاض	لكل ٧٥	٤٥	٣٠	٥٠	٥٠	٥٠	بالفصل الواحد
السكن الداخلي	رجال : لكل ١٠	مرحاض	لكل ٢٠	٢٥	٣٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	من ١٥٠ : من ١٥٠
مدارس داخلية						رجل : من ١٥٠	١٥٠	١٥٠	دش لكل ١٥ شخصاً
بيوت شباب						رجل : من ٢٥	٢٥	٢٥	١٥٠
عمال						رجل : من ٥٠	٥٠	٥٠	٢٠
ما يماثلهم						لكل ٨			

السكن الداخلي ١) الوحدات السكنية المنفصلة للأشخاص العاديين :

١ - لكل وحدة صغيرة : مرحاض واحد وحوض غسيل أيدي

واحد ودش واحد وحوض مطبخ واحد .

٢ - لكل وحدة مجمعة لعدد ٦ غرف نوم منفصلة : مرحاض

واحد وحوض غسيل أيدي واحد ودش واحد .

٣ - لكل غرفة نوم ١٥ شخصاً : مرحاض واحد وحوض

غسيل أيدي واحد ، ودش واحد .

(ب) الوحدات السكنية المجمعة للاشخاص المسنين أو المعوقين

محدودي الحركة : لكل طابق سكني :

١ - مرحاض واحد لكل ٢٥ رجلاً .

٢ - مرحاض واحد لكل ٢٠ سيدة .

٣ - مبولة واحدة لكل ٥٠ رجلاً .

٤ - حوض غسيل أيدي واحد لكل ١٠ أشخاص .

٥ - صنبور مياه شرب لكل ٥٠ رجلاً .

المستشفيات :

- مرحاض واحد ، وحوض غسيل أيدي واحد لكل ١٠ مرضى .
- دش واحد لكل ٢٠ مريضاً .

- صنبور مياه شرب لكل ١٠٠ مريض .

بالنسبة لمستشفيات الامراض النفسية :

- مرحاض واحد ، وحوض غسيل أيدي واحد ، ودش واحد لكل ٨ مرضى .
- صنبور مياه شرب لكل ٥٠ مريضاً .

السجون :

- مرحاض واحد وحوض غسيل أيدي واحد لكل زنزانة .
- دش واحد لكل طابق بع مجمع ٢٥ زنزاناً .
- مرحاض واحد وحوض غسيل أيدي واحد لكل ورشة تهذيب وتعليم بالسجن .

حمامات السباحة العامة والأندية الرياضية :

- مرحاض واحد لكل ٤٠ سيدة أو ٦٠ رجلاً .
- مبولة واحدة لكل ٦٠ رجلاً .
- حوض غسيل أيدي لكل ٤٠ سيدة أو ٦٠ رجلاً .
- دش واحد لكل ٤٠ سيدة أو ٤٠ رجلاً .

ويجب أن يرتكب في الوحدات السكنية الجماعية والسكن الداخلي حوض غسيل ملابس لكل ٥٠ شخصاً وحوض تنظيف أواني لكل ١٠٠ شخص وحوض غسيل أيدي منفصل لكل ٥٠ شخصاً .

وفي مساكن العمال المؤقتة بمواقع العمل في مجالات البناء والتشييد والترميم والهدم وما يماثلها يجب تركيب دورة مياه واحدة لكل ٣٠ شخصاً .

وفي المسارح وأماكن الترفيه المؤقتة يجب عمل الحمامات والمراحيض الكافية للجنسين .

مادة (٧٧) : يشترط ألا يقل قطر أنابيب الصرف عن ١٠ سنتميرات بالنسبة للوحدات السكنية وعن ١٥ سنتميرات لأنابيب الصرف في مرحلة التجميع، وعن ١٠ سنتميرات

لأنابيب تهوية الأجهزة الصحية التي يجب أن ترتفع أعلى من منسوب إرتفاع البناء بمقدار ٢٠١ متر على الأقل ، ويشترط في جميع الأنابيب أن تكون من مواد متينة وغير قابلة للاحتراق أو التأثر بالرطوبة .

مسادة (٧٨) : يجب أن لا يقل عمق تمديد أنابيب الصرف تحت سطح الأرض عن ٥ سنتيمتراً

وأن لا تزيد درجة الانحدار على الآتي :

١) ٤٠/١ للأنبوب قطر ١٠ سنتيمتراً

ب) ٦٠/١ للأنبوب قطر ١٥ سنتيمتراً

ج) ٨٠/١ للأنبوب قطر ٢٠ سنتيمتراً

د) في حالة الضرورة لإجراء عملية الضخ بالمضخات يجوز للجهة المختصة أن تسمح بميل أقل من ذلك .

مسادة (٧٩) : ١) تُبنى غرفة التفتيش على فرشة من الخرسانة بسمك لا يقل عن ٢٠ سم وتشيد حوازيتها من الطابوق ويجوز أن تبني من الخرسانة مع عمل بياض لجميع الأسطح الداخلية والارضية للحجرة بحيث تكون ملساء وعازلة للماء والرطوبة وتبني أرضيات غرفة التفتيش مائة نحو المجرى بانحدار ١ : ٢ ويجب الا تقل أبعاد غرفة التفتيش عن ٦٠ × ٦٠ سم ولا تقل فتحة الدخول عن ٤٥×٤٥ سم وتغطي الفتحة ببطء محكم من الحديد الزهر أو الخرسانة المسلحة .

ب) تبني غرف التفتيش في المواقع الآتية :

١ - عند نقطة تغيير اتجاه أو انحدار أو منسوب أو قطر أنبوبة الصرف .

٢ - عند موقع اتصال أنبوبتين صرف أو اثنتين .

٣ - عند الطرفين المكشففين لأنبوبة الصرف الأرضية التي تحت المبني .

٤ - عند إتصال الأنابيب الرئيسية بالأنابيب الأفقية الأرضية .

٥ - عند نهاية أنبوبة الأفقية وقبل اتصالها بالأنبوبة الرئيسية أو بخزان الاحتياز .

مسادة (٨٠) : إذا لم يتوفّر للمنطقة مجاري عامة يشترط عمل خزان إحتياز أو خزان تحليل وذلك وفقاً للنموذج المعد من قبل السلطات الفنية وبالشروط التالية :

١) خزان الاحتياز

١ - أن تكون سعته كافية لاستيعاب ناتج البناء لمدة إسبوعين كاملين بدون شفط .

٢ - أن يبني على قاعدة خرسانية .

٣ - أن تُبني الحوائط الجانبية من الخرسانة المسلحة أو من الطابوق الاسمنتى المصمت بسمك لا يقل عن ٢٠ سم مع بياضه من الداخل بمونة الاسمنت والرمل بطريقة جيدة وطلائه بمادة عازلة لتسرب المياه .

٤ - أن تعمل فتحة واحدة للشفط فى غطاء الخزان بمقاسات ٦٠x٦٠ سم وتفطى بغطاء محكم من الحديد الزهر أو الخرسانة المسلحة .

٥ - يجب أن يكون منسوب سطح الخزان بنفس مستوى الشارع أو الردميات داخل الحوش .

٦ - أن يقام في مكان مكشوف يسهل الوصول إليه بقصد التفريغ والصيانة.

(ب) خزان التحليل

١ - أن تكون سعته كافية ومتتناسبة مع عدد المستعملين على أن لا تقل مدة المكث عن ٢٤ ساعة .

٢ - أن يقام على بعد لا يقل عن (٢ متر) من أقرب مبنى .

٣ - أن يتم بناء الخزان على قاعدة خرسانية وتُبني الحوائط الجانبية من الطوب الاسمنتى (الطابوق المصمت) أو الخرسانة المسلحة ويكون سقفه من الخرسانة المسلحة بسمك لا يقل عن ١٥ سم مع عمل فتحات كافية للكشف بمقاسات ٦٠x٦٠ سم ذات أغطية محكمة .

٤ - يجب إتباع كل الطرق الفنية والصحية الأخرى المتّبعة في إنشاء خزانات التحليل .

٥ - يجوز إستعمال خزانات التحليل سابقة التجهيز المصدق بها .

مادة (٨١) : يجب أن تكون جميع تمديدات الصرف وخزانات الاحتجاز وخزانات التحليل داخل الحدود القانونية لقطعة ارض البناء ، ولا يسمح بوضعها خارج تلك الحدود إلا في الحالات الاستثنائية بالمناطق القديمة ذات المساحات الصغيرة أو المجمعات السكنية أو المناطق ذات الطبيعة الوعرة شريطة أخذ موافقة مسبقة بذلك من السلطات الفنية المختصة مع مراعاة الشروط الواردة بالمادة (٨٠) .

مادة (٨٢) : جميع خزانات التحليل وخزانات الاحتجاز القديمة القائمة خارج حدود المنازل تتخل في مواقعها ولا يجوز صيانتها أو تنظيفها أو توسيعها الا بتاريخ من البلدية وفي حالة هدم المنزل وإعادة بنائه تشييد تلك الخزانات في الموقع التي تتوافق عليها البلدية .

مادة (٨٣) : في جميع توصيات أنابيب الصرف الصحي الرأسية والأفقية وكذلك جميع خزانات الصرف الصحي وغرف التفتيش ، يراعى إتخاذ الاحتياطات الالزمة

وأتباع المعايير القياسية لمنع تسرب المياه ، كما يراعى تغطية أرضيات دورات المياه والحمامات والمطابخ بطبقة من مادة عازلة للمياه والرطوبة لمنع تسربها وكذا تغطية الحوائط الجانبية بالطبقة العازلة بارتفاع لا يقل عن ٢٠ سم أعلى منسوب التشطيبات النهائية للارضيات .

ب) توصيل الوحدات الصحية بالحمامات والمطابخ بالنسبة للمبني الارضية

(طابق أرضي فقط) يكون كالتالي :

١- يوصل المراقب مباشرة إلى غرفة التفتيش .

٢ - يعمل محدث أرضي في أرضيات الحمامات والمطابخ لتصريف مياه غسيل الأرضيات إلى أقرب غرفة تفتيش .

٣- توصل أحواض غسيل الابدي والاستحمام إلى المصادر الأرضية قبل التوصيل إلى غرفة التفتيش.

٤- توصل أحواض المطابخ إلى خزان حجز الدهون قبل التوصيل إلى غرف التفتيش.

ج) بالنسبة للمباني متعددة الطوابق :

١ - يتم تصريف المراحيض على عمود صرف رأسى لا يقل قطره الداخلى عن ١٠ سم يصب فى غرفة تفتيش أرضي ثم يوصل إلى أقرب غرفة تفتيش .

٢- يتم تصريف أحواض غسيل الأيدي وأحواض الاستحمام وأحواض المطابخ بواسطة عمود صرف رأسي قطر لا يقل عن ١٠ سم يصب في مصعد أرض، قبل التوصيل إلى غرفة التفتيش.

٣- يتم تهوية مصد المرحاض بواسطة عمود تهوية لا يقل قطره عن ١٠ سم
٤- لا ينبع الماء النافع من مصد المرحاض

٤ - في حالة وجود حمامات أو دورات مياه أو مراحيض أو مطابخ تطل على شارع رئيسي أو فرعى بأى مبنى يجب تنفيذية آية أنابيب رأسية خاصة بتوصيل تلك الوحدات إلى التمديدات الأرضية بحيث لا تشوه المظهر العام مع عمل أبواب كشف فى أماكن مناسبة تسمح بإجراء الصيانة والنظافة الالزمه لتلك الأنابيب سهولة .

مادة (٨٤) : يراعى عند البناء تخفيف منسوب أرضية البلاطه الخرسانية المسلحة لدورات

المياه والحمامات عن منسوب أرضية بلاطه الطابق بمقدار يسمح بتركيب وتمديد
كافة التوصيلات الصحية .

مسادة (٨٥) : تمديقات الصرف الصحي التي تقع في منسوب أقل من منسوب خزانات
الصرف الصحي ، يراعي تزويدها عند نقطة تجمعها بمضخات رفع .

مسادة (٨٦) : في حالة استخدام آية وسيلة أو نظام بديل لتجميع ومعالجة وتصريف مياه
الصرف الصحي يجب الحصول على موافقة الجهات المختصة بذلك .

السلامة والوقاية من الحريق

مسادة (٨٧) : أي مبني تزيد طوابقه على ثلاثة طوابق أو يتجاوز إرتفاعه ١٣٥ متر من مستوى
رصيف الطريق بما في ذلك الطابق الأرضي أو كانت مساحة الطابق فيه تتجاوز
٣٥٠ متراً مربعاً ، يجب تأمينه بوسائل كافية للنجاة وذلك من خلال ممرات
ومخارج طوارئ أو سلالم إضافية تقود مباشرة إلى الخارج طبقاً للمواصفات
والاشتراطات التي يحددها نظام حماية المباني من الحريق الصادرة عن إدارة
الدفاع المدني والأطفاء بشرطة عُمان السلطانية ، ويجوز استثناء أي مبني سكني
حتى ٤ طوابق إذا كانت مساحة الطابق فيه لا تتجاوز (٢٤٥٠) م٢ من السلم
الإضافي شريطة أن تتوفر فيه باقي الاحتياطات اللازمة للحماية من الحريق .

مسادة (٨٨) : يشترط في المواد المستعملة في إقامة السلالم ومخارج الطوارئ والممرات
والجدران أن تكون قادرة على مقاومة النيران لمدة نصف ساعة على الأقل أو
تكون مصنوعة أو مزودة بمواد غير قابلة للأحتراق .

مسادة (٨٩) : يشترط إلا يقل عرض سلم النجاة عن ٩٠ سم ولا يتجاوز إرتفاع الدرجة الواحدة
(قائمة الدرج) ٢٠ سم ، كما لا يجوز أن يزيد عدد الدرجات في الاتجاه الواحد
على ١٢ درجة .

مسادة (٩٠) :
أ) يشترط إلا تزيد المسافة من سلم النجاة إلى باب مدخل الوحدة عن ١٠ أمتار.
ب) يشترط أن لا يزيد البُعد من باب آية غرفة نوم إلى باب مدخل الوحدة
السكنية عن ٥٠ متر .

ج) يشترط أن تكون أبواب غرف النوم والمطبخ وأبواب مدخل الوحدة مقاومة
للحريق لفترة نصف ساعة على الأقل .

د) آية فواصل بين الغرف والصالات الداخلية والطرق الداخلية يجب أن تزود
بمواد مقاومة للحريق لفترة نصف ساعة على الأقل وكذلك الحوائط حول

هـ) للحد من المخاطر التي تنتجم عن إنتشار الحرائق إلى أجزاء ومناطق غير التي نشأت فيها ولسهولة المكافحة والاخلاط الآمن يجب تجزئة المبني أفقياً ورأسيأً إلى قطاعات حريق باطنية وفقاً للمواصفات والاشتراطات التي يحددها نظام حماية المبني من الحريق الصادر عن إدارة الدفاع المدني والاطفاء بشرطة عُمان السلطانية .

مسادة (٩١) : المبني التي يتواجد فيها عدد كبير من الاشخاص والمناطق التي يتم فيها تصنيع أو تداول أو تخزين المواد القابلة للاحتراق أو الخطورة والإنشاءات غير المألوفة للأفراد أو التي لا يستطيعون التحرك فيها يكون عدد مخارج الطوارئ وإتجاهاتها ومسافات الانتقال بين أي منطقة وأقرب مخرج طبقاً للمواصفات والاشتراطات الصادرة من إدارة الدفاع المدني والاطفاء بشرطة عُمان السلطانية.

مسادة (٩٢) : يجب تأمين السلم بحاجز لا يقل صافى إرتفاعه العمودي عن ٨٠ سم .

مسادة (٩٣) : للوقاية ضد السقوط يجب تأمين أسطح المبني والشرفات والمنابر بحواجز لا تقل إرتفاعاتها عن ٩٠ سم .

مسادة (٩٤) : ١) يجب أن تتوفر بكرات خراطيم الاطفاء أو الانابيب الصاعدة لأغراض مكافحة الحريق بالمبني التي تزيد طوابقها على أربعة أو التي يتجاوز فيها عدد الشقق على أربعة بالطابق الواحد .

ب) يجب تزويد الحالات التجارية الصغيرة بأجهزة إطفاء يدوية أما بالنسبة للمعارض التجارية ذات المساحات الكبيرة (٦٠ متراً مربعاً فأكثر) فإنه يجب تزويدها بأجهزة الاطفاء حسب كل حالة وحسب ماتراه الجهة المختصة .

ج) يجب أن يتم تركيب جميع أجهزة إطفاء الحريق بالمبني في المكان المناسب وبالطريقة الفنية الصحيحة المقررة في هذا الشأن .

مسادة (٩٥) : كافة المبني ذات الارتفاعات والمساحات التي ورد ذكرها في المواد من ٨٧ إلى ٩٤ يجب أن تتتوفر فيها وسائل إنذار الحريق وفقاً للمواصفات والارشادات المعتمدة من الجهة المختصة بالاطفاء .

مسادة (٩٦) : يجب أخذ موافقة الجهة المختصة بالاطفاء (إدارة الدفاع المدني والاطفاء بشرطة عُمان السلطانية) على خرائط المبني التالية قبل إعتمادها نهائياً من البلدية :
١) أي مبني يتجاوز إرتفاعه أربعة طوابق أو كانت مساحة الطابق الارضي فيه تتجاوز ٣٥٠ متراً مربعاً أو كان الطابق الارضي مستغلأً لا غراض تجارية وتجاوز مساحة المحل الواحد ٦٠ متراً مربعاً .

ب) أي مبني تجاري متعدد الطوابق .

ج) الفنادق والمستشفيات وما في حكمها ومباني الأسواق المركزية الخامسة ومباني الجراجات متعددة الأدوار أو الواقعة أسفل مستوى الأرض «البدروم» إذا تجاوزت مساحتها ٤٠٠ مترًا مربعاً ومباني الصناعات الثقيلة أو الصناعات الأخرى التي يعمل فيها أكثر من عشرة أفراد أو التي يدخل في نشاطها استخدام مواد خطرة والمباني المخصصة لتخزين أو بيع المواد القابلة للاشتعال ودور العرض السينمائي والمسارح وما في حكمها .

د) يجوز للبلدية إشتراطأخذ موافقة إدارة الدفاع المدني والاطفاء بشرطة عمان السلطانية على خرائط أي مبني في حالة الضرورة .

مادة (٩٧) : لسلامة السكان بالمباني السكنية الخاصة والمجمعات السكنية ذات الطوابق المتعددة يجب تأمين مكان أو شرفة خارج المطبخ لتوضع بها أنبوبة الغاز شريطة أن تكون الشرفة مطلة على مكان مكشوف مثل حوش أو شارع ، على أن توصل الانبوبة إلى داخل المطبخ بالطرق الصحيحة المتبعة في ذلك الشأن كما يجب أن يؤمن للأنبوبة وهي خارج المطبخ كل وسائل التهوية الطبيعية والحماية من الحرارة بطريقة لا تنشره المنظر العام للمبني من الخارج وتزود بكافة وسائل السلامة كصمامات الغلق السريع وخلافه .

وإذا كانت الظروف التصميمية المعمارية تتطلب أن يطل المطبخ مع شرفته على فناء داخلي (منور) محاط بحوائط من كل الجوانب فلا يجوز وضع أنابيب الغاز بالشرفة ، ويجب توفير مكان مناسب بالطابق الأرضي مؤمن من كل الأضرار وذلك لوضع أنابيب الغاز به ثم يتم التوصيل منها إلى المطابخ بالأدوار العلوية ، ويجوز إثناء المبني ذات الطابقين من ذلك الشرط .

مادة (٩٨) : بالنسبة إلى المصانع التي لها مداخن يشترط إلا يقل بعد تلك المداخن عن ١٠ أمتار من حدود الطريق أو أية قطعة أرض مجاورة أو في حدود ما تقرره الجهات المختصة ، كما يجب أن يكون ارتفاع المداخن وتصريف الغازات منها حسب الأحكام واللوائح التي تحددها السلطات المختصة ، وفي بعض الحالات يكون من الضروري تزويدها بمعدات تنقية الغاز حتى تكون مطابقة لمعايير الانبعاث التي تضعها الجهات المختصة

التمديدات الخاصة بالخدمات العامة داخل المبني

مادة (٩٩) : يجب أن تكون جميع التمديدات الخاصة بالخدمات العامة داخل المبني والمنشآت وفقاً للشروط والمواصفات التي تصدرها الوزارات المعنية .

مواقف السيارات

مسادة (١٠٠) : في الرسومات الهندسية المقدمة للسلطات الفنية للحصول على ترخيص بناء ، يجب الالتزام باشتراطات السلطة المختصة بالتحطيط فيما يتعلق بتوفير مواقف مخصصة للسيارات يتناسب عددها ومساحتها مع غرض استخدام البناء (ديني ، سكني ، تجاري ، صناعي ، ثقافي ، رياضي ، إجتماعي ، سياحي ، ترفيهي .. الخ) ويستثنى من ذلك قطع إراضي البناء السكنية الصغيرة التي لا تزيد مساحتها على ٣٤٣ مترًا مربعاً بالاحياء والمناطق السكنية القديمة .

مسادة (١٠١) : يشترط ألا تقل ابعاد موقف السيارة الواحدة في المكان المخصص لانتظار السيارات عن ٧٥ متر للطول و ٥٠ متر للعرض ولا يجوز أن يقل عرض الطرق الداخلية لمواقف السيارات عن الآتي :

- ١) ثلاثة أمتار إذا كان إنتظار السيارات في إتجاه مواز للطريق الداخلي .
- ب) ثلاثة أمتار ونصف إذا كان إنتظار السيارات في إتجاه يشكل زاوية قدرها ٤٥ درجة مع إتجاه الطريق الداخلي .
- ج) ستة أمتار إذا كان إنتظار السيارات في إتجاه يشكل زاوية قائمة مع إتجاه الطريق الداخلي .

مسادة (١٠٢) : في حالة تطبيق الحد الأدنى لعرض الطرق الداخلية في المكان المخصص لانتظار السيارات يجب أن تكون حركة سير السيارات في إتجاه واحد فقط على هذه الطرق وذلك لتأمين سهولة دخول وخروج السيارات دون آية عرقلة تقاطعية .
وإذا تعذر توفير موقف للسيارات داخل حدود القطع في جزء الأرض المكشوف لأي سبب من الأسباب يمكن السماح بعمل الدور الأرضي من المبني كموقف سيارات على أن يكون ارتفاعه من مستوى الأرضية إلى باطنية السقف ٢٢٥ سم ولا يحسب هذا الارتفاع ضمن الارتفاعات المسموح بها ويجب في هذه الحالة دراسة وضع الأعمدة وطريقة دخول وخروج السيارات بدون عائق وينطبق ذلك على المبني التي تزيد فيها عدد الوحدات والشقق على سبع وحدات سكنية .

مجمعات القمامنة

مسادة (١٠٣) : في مباني السكن الخاص والمباني التي لا يتجاوز ارتفاعها الطابقين يجب أن يتم جمع وتصريف القمامنة والنفايات وفقاً للاشتراطات التي تحددها السلطات الصحية بالبلدية .

مادة (١٠٤) : يجب أن تزود المباني ذات الاربعة طوابق فأكثر بما فيها الطابق الأرضي أو يزيد مجموع الوحدات بها على ١٠ وحدات بالطابق الواحد بغرفة لتجمیع الفضلات بالطابق الأرضي عن طريق أنبوبة رأسية لتجمیع القمامات من الطوابق العلوية وذلك وفقاً للشروط التالية :

- ١) الا تقل مساحة الغرفة عن ٤ متر مربع وللبلدية طلب زيادة هذه المساحة إذا زاد عدد الوحدات السكنية على ٧ وحدات بالطابق الواحد .
- ب) أن تشيد الغرفة بمواد غير قابلة للاحتراق .
- ج) تكون أرضيتها وجدرانها ذات سطح متين وناعم وعازل للرطوبة .
- د) أن تزود بوسائل تصريف المياه السائلة .
- هـ) أن يكون الدخول إليها لتفريتها من مدخل خلفي أو شارع جانبي .
- و) أن تكون أنبوبة تجمیع القمامات دائرة المقطع ولا يقل قطرها عن ٦٠ سم ومصنوعة من مواد غير قابلة للاحتراق ومنزودة بفتحات أبواب عند كل طابق بابعاد ٦٠×٤٥ سنتيمتراً وبارتفاع (١ متر) من تشطيبات منسوب أرضية كل طابق وأن تزود أيضاً بفتحة تهوية على السطح مفتوحة بقطاء محكم من السلك لمنع دخول الحشرات .
- ز) أن يتم تهويتها بطريقة مناسبة .
- ط) الالتزام بأية شروط أخرى ترى البلدية إضافتها .

الفصل الرابع

تفتيش ومراقبة البناء

مادة (١٠٥) (١) : للسلطات الفنية الحق في الدخول إلى موقع البناء في أي وقت أثناء التنفيذ للتحقق من مطابقة أعمال التنفيذ لترخيص البناء والرسومات الهندسية المعتمدة، وأنه ليست هناك أية مخالفة لأحكام هذا الامر أو غيره من قرارات سلطات البلدية .

ب) تتولى السلطات الفنية تحrir المخالفات أن وجدت .

مادة (١٠٦) : لا يسمح بإجراء أي تعديل على ترخيص البناء أو على الرسومات الهندسية المعتمدة أو أي مستند رسمي إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة بذلك من السلطات الفنية .

مسادة (١٠٧) : لا يجوز القيام بأي عمل من أعمال تنفيذ البناء فيما بين غروب الشمس وشروقها إلا بموافقة السلطات الفنية وبالشروط التي تحددها .

مسادة (١٠٨) : يجب على المالك الحاصل على ترخيص بناء إلا يشرع في البناء إلا بعد إستلام علامات حدود قطعة أرض البناء من السلطة المختصة بالخطيط ويحضر مفتش البناء ، والتوقيع على النموذج المعهود لذلك ، كما يجب على المالك المحافظة على هذه العلامات في مواقعها ظاهرة دون آية عوائق حتى إكمال تشييد البناء والتقييد بها تماماً خلال عملية التنفيذ .

مسادة (١٠٩) : ١) لا يجوز لأي مقاول أو جهة منفذة أن يباشر العمل إلا بعد التوقيع على تعهد على النموذج المعهود لذلك لدى البلدية بالالتزام بالخراطط المعتمدة والحدود الثابتة والشروط والارشادات الواردة بـ دفتر الترخيص ، وعلى المقـاول أو الجهة المنفذة دفع تأمين لتفعيله هذا التعهد حسب ما تحدده البلدية .

ب) يرد مبلغ التأمين للمقاول أو الجهة المنفذة للبناء بعد إكمال المبني أو جزء منه بعد تنظيف الموقع تنظيفاً تاماً حسب ماتراه سلطات البلدية .

مسادة (١١٠) : على المالك والمقاول والمكتب الاستشاري الذي يشرف على تنفيذ أي بناء التقيد بالخراطط المعتمدة والحدود الثابتة والتوقيع على تعهد على النموذج المعهود لذلك .

مسادة (١١١) : يكون المكتب الاستشاري المصمم وإستشاري فحص التربة - أن وجد - والاستشاري المشرف على التنفيذ والمقاول المنفذ - كل في مجال اختصاصه - مسؤولين مسؤولية تامة عن سلامة المبني التي يكن لهم علاقة بها في آية مرحلة من المراحل ، ولدة عشر سنوات من تاريخ تسلم البناء ، وتنظم هذه المسؤولية أحكام التشريعات المعمول بها .

مسادة (١١٢) : يشترط قبل الشروع في تنفيذ البناء عمل سياج مؤقت على حدود قطعة الأرض المراد تشييد البناء عليها وذلك وفقاً للشروط والمواصفات التي تحددها السلطات الفنية بالبلدية .

مسادة (١١٣) : يجب على المالك والمقاول أن يودع جميع مواد البناء والانقضاض داخل السياج المؤقت ، وأن يقوم بنقل مخلفات البناء والانقضاض من الموقع أو بأول إلى الواقع التي تحددها سلطات البلدية لذلك .

مسادة (١١٤) : يجب على المقاول وضع لافتة بمكان العمل بمقاييس لا يقل عن ٢٠٠x١٢٠٠ م وتبثيتها على ارتفاع (٢ متر) أو على السياج من الخارج ويكتب عليها بحروف واضحة الآتي :
— ٥٩٣ —

١) رقم قطعة ارض البناء والمربع والمنطقة .

ب) رقم ترخيص البناء

ج) اسم المكتب المشرف على التنفيذ .

د) اسم المقاول وعنوانه .

مادة (١١٥) : يجب على المقاول قبل البدء في تنفيذ عملية حفر الاساسات أو أعمال حفر الطابق السفلي أو طابق التسوية أو إجراء أية أعمال حفر أو هدم إتخاذ جميع إجراءات وإحتياطات الامن الالزمة للوقاية والمحافظة على سلامة الجيران وأملاكهم والمارة والعامل والطريق وما قد يكون في باطن الأرض وظاهرها من أجهزة ومنشآت المرافق العامة ، مع الالتزام بقانون حماية التراث القومي .

مادة (١١٦) : للسلامة والامن العام يجب تأمين أعمال الحفر التي تقام بترخيص من السلطات الفنية بغضاء أو حاجز أمان يحول دون سقوط المارة مع وضع فانوس أحمر في الوقت بين غروب الشمس وشروقها وذلك بالإضافة إلى أية إجراءات وإحتياطات تقررها السلطات الفنية بالبلدية أو أية جهة أخرى ذات اختصاص وترى أنها ضرورية .

مادة (١١٧) : يجب على المالك الحصول على ترخيص صب خرسانات الأساسات من السلطات الفنية بالبلدية بعد إنتهاء المقاول من تنفيذ أعمال حفر الأساسات وقواعدها للتأكد من صحة منسوب عمق الحفر وأبعاده ومطابقتها للرسومات الهندسية وأية نواحي فنية أخرى .

مادة (١١٨) : أي مبني تتجاوز تكلفة إنشائه مبلغ (عشرين ألف ريال عماني) يتشرط على مالكه أو من ينوب عنه تكليف مكتب إستشاري معتمد ومسجل ليتولى مسؤولية الإشراف الفني على تنفيذه والتقييد في ذلك بالمواصفات والخرائط المعتمدة والتوفيق على تعهد على النموذج المعد لذلك ، ويجب إيداع صورة من العقد المبرم بشأن تشبييد المبني لدى البلدية .

مادة (١١٩) : يجب على المالك اختيار الوان طلاء الواجهات الخارجية للبناء وفقاً للألوان المعتمدة من السلطات الفنية والمسجلة في ترخيص البناء شريطة لا يتعدى الاختيار لونين فقط ، ويسري ذات الحكم عند إعادة طلاء الواجهات الخارجية أو تغيير لونها أو صيانتها .

مادة (١٢٠) : لا يسمح للمالك بتوجيه صرف مياه الأمطار لبناءه أو مياه الصرف الصحي أو أجهزة تكييف الهواء على أملاك الغير .

مادة (١٢١) : لا يجوز إشغال طريق عام أو ميدان أو أرض فضاء مملوكة للدولة بصفة دائمة

أو مؤقتة بواسطة أي فرد أو جهة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة بذلك من سلطات البلدية .

مسادة (١٢٢) : لا يجوز إقامة سكن للعمال إلا في الأماكن التي خططتها السلطة المختصة بالخطيط وخصصتها لهذا الغرض وبالشروط التي تحدها السلطات الفنية ، ويستثنى من ذلك مساكن العمال الصغيرة والمؤقتة التي تقام للعاملين فقط بموقع البناء شريطة الحصول مسبقاً على ترخيص لتشييدها وإزالتها وفقاً للشروط والمواصفات التي تحدها السلطات الفنية .

مسادة (١٢٣) : لا يسمح بتوصيل الخدمات العامة (كهرباء ، ماء ، هاتف ، شبكة الصرف الصحي العام) لأي بناء إلا بعد تنفيذ الآتي :

١) إكمال البناء وفقاً لترخيص البناء والرسومات الهندسية المعتمدة من السلطات الفنية التي يمكنها في الحالات الضرورية أن توصي بتوصيل الخدمات العامة لجزء قائم من البناء، إذا وافقت على صلاحيته وشموله .
ويجوز عمل عداد مؤقت للمياه أو الكهرباء في فترة تنفيذ المبني على حساب المقاول لضمان توفير المياه والكهرباء للبناء .

ب) تفطية اسياخ التسلیح البارزة الخاصة بامتداد واستكمال البناء في المستقبل.

ج) التأكد من ان المصاعد الكهربائية - ان وجدت - قد تم تركيبها وفقاً للرسومات الهندسية والمواصفات المعتمدة ويشار إلى ذلك في نموذج التوصية بتوصيل الكهرباء .

د) ابراز شهادة عدم ممانعة من ادارة الدفاع المدني والاطفاء بشرطة عمان السلطانية بالنسبة للمبني التي سبق ان قامت الادارة باعتماد خرائطها .

هـ) إزالة مساكن العمال والمكاتب والمخانن المؤقتة بالموقع ازالة تامة ، وكذلك السياج المؤقتة وتنظيف الموقع منها جيداً .

و) إزالة ونقل جميع مخلفات وانقاض البناء من الموقع وتسويته جيداً .

ز) تبييد الارصدة وممرات المشاة امام المبني بالنسبة للمبني التجارية والتاجرية السكنية وذلك بالمواصفات التي تحدها البلدية .

ط) أية اشتراطات أخرى تقررها سلطات البلدية .

مسادة (١٢٤) : لا تمنع شهادة إتمام البناء إلا إذا كان البناء قد اكتمل تماماً وفقاً لترخيص

البناء والرسومات الهندسية المعتمدة من السلطات الفنية ، وأصبح صالحًا
ومأمونًا للسكن أو العمل فيه .

مادة (١٢٥) : لا يسمح باقامة المباني الصناعية (ورش - مصانع - الخ) والكسارات وجميع
الاعمال والحرف التي تضر بالصحة العامة وتسبب الازعاج وتنقل الراحة في
الاماكن السكنية والسكنية التجارية ويجب استخدام البناء وفقاً للفرض الذي
صدر على أساسه ترخيص البناء وفي الموقع الذي حدده الترخيص .

مادة (١٢٦) : لا يجوز كسر أي جبل أو حفر أو نقل تراب زراعي ومواد كبس بناء أو ترحيل
أية مخلفات أو انقاض بناء من أي موقع إلى موقع آخر إلا بترخيص مسبق من
السلطات الفنية وبالشروط التي تحدهما ويجوز لها الاحتفاظ بتأمين نقدي يحدد
بالقدر الذي تراه مناسباً ، ولا يرد هذا التأمين إلا بناءً على شهادة تصدر من
الجهة المختصة بعد إنتهاء العمل وفقاً للترخيص الصادر به .

مادة (١٢٧) : على مالكي المباني القديمة والهجورة تسوييرها بجدار من مواد بناء ثابتة أو
بسياج مؤقت حسب المواصفات والاشتراطات التي تحدها السلطات الفنية ،
وبالنسبة للأراضي الفضاء والمباني القديمة المهجورة التي تهدد الصحة
والسلامة العامة وتشوه المظهر العام فسلطات البلدية الحق في إنذار مالكها
بإزالتها وتنظيف مواقعها تنظيفاً كاملاً ، وفي حالة عدم تنفيذ ذلك خلال المدة
التي حددتها الإنذار فإنه يحق للبلدية إزالتها على نفقة أصحاب الشأن بموجب
قرار إداري يصدر من رئيس البلدية أو من يفوضه ، أما في الحالات التي يكن
فيها أصحاب المباني القديمة المهجورة غير معروفين أو غير متواجدين فتنشر
البلدية إعلاناً بشأنها في الصحف اليومية ثلاثة مرات وبعد إنتهاء المدة التي
يحددها الإعلان يجوز للبلدية اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة حيالها .

مادة (١٢٨) : يجب على مالكي الأراضي الفضاء المنخفضة عن منسوب الأرضي حولها
ردمها وتسويتها إذا قررت سلطات البلدية ذلك للمصلحة العامة وذلك خلال المدة
التي تحدها تلك السلطات لهم وإلا قامت بذلك على نفقتهم الخاصة .

مادة (١٢٩) : تتولى السلطات الفنية معاينة وفحص المباني والمنشآت التي يخشى سقوطها أو
سقوط جزء أو أجزاء منها ، وتقرب ما يلزم إتخاذه من إجراءات للمحافظة على
الآرواح والأموال المعرضة للخطر سواء بالهدم الكلي أو الهدم الجزئي أو التدعيم
أو الترميم أو الصيانة لتأمين سلامتها للحفاظ عليها في حالة جيده وجعلها
صالحة للفرض المخصصه من أجله على أن يتضمن التقرير تحديد المدة الازمة

لتنفيذ الاعمال المطلوبة والمقترحه ، وما إذا كانت تستوجب إخلاء المبنى مؤقتاً كلياً أو جزئياً ، ويجوز للسلطات الفنية في أحوال الخطر الداهم إخلاء البناء في مدة لا تقل عن أسبوع وكذلك البناء المجاور عند الضرورة وإتخاذ ماتراه لازماً من الاحتياطات والتدابير، ولها أيضاً إخلاء البناء في حالة الخشية من الانهيار المفاجيء له ، ولها في حالة الضرورة القصوى أن تأمر بهدمه ، وعلى المالك إعلان المستأجرين وشاغلي البناء وأصحاب الحقوق بتقرير السلطات الفنية للإخلاء وإتخاذ اللازم ، كما يجب على المالك إخطار السلطات الفنية بموعد البدء في تنفيذ أعمال الترميم والصيانة وذلك قبل الشروع فيها بوقت كاف لتقوم بمتابعة التنفيذ والتفتيش عليه ، وفي حالة عدم تنفيذ المالك أعمال الترميم والصيانة المطلوبة منه في المدة المحددة ، يحق لسلطات البلدية القيام بتنفيذها على نفقته الخاصة .

مسادة (١٣٠) : للبلدية الحق في إلزام المالك أو من ينوب عنه بإصلاح وصيانة عقاره كلما إقتضى الأمر ذلك وبالمواصفات التي تراها البلدية مناسبة وعلى المالك تنفيذ ذلك.

مسادة (١٣١) : للمالك هدم البناء المملوك له وذلك وفقاً للشروط الآتية :

- ١) الحصول بعد المعاينة على ترخيص بموافقة السلطات الفنية على هدم البناء .
- ب) الحصول على موافقة جميع المستأجرين وشاغلي البناء وأصحاب الحقوق - ان وجدوا - على إخلاء وحدات البناء ، أو إنقضاء مدة الإيجار المتفق عليها ، أو توفير وحدات أخرى مناسبة لهم بأجر مماثل أو تعويضهم .
- ج) على المالك إسناد أعمال هدم البناء إلى مقاول أو جهة متخصصة ويجب أن تتم أعمال الهدم في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إخلاء البناء كله ، وفي حالة عدم الانتهاء من أعمال الهدم خلال المدة المحددة يحق لسلطات البلدية القيام بها على نفقه المالك ، ويجوز للمالك التقدم للحصول على ترخيص بناء من السلطات الفنية في حالة ما إذا رغب في إقامة بناء جديد على ذات قطعة الأرض بعد الانتهاء من أعمال الهدم .

مسادة (١٣٢) : للسلطات الفنية الحق في إصدار أمر مسبب بایقاف أعمال البناء محدد به المخالفات والأعمال الواجب تصحيحها أو إزالتها خلال مدة محددة وفي حالة عدم تصحيح أو إزالة الأعمال المخالفة بعد إنقضاء تلك المدة يحق لسلطات البلدية القيام بذلك على نفقه صاحب الشأن .

الفصل الخامس

العقوبات

مسادة (١٣٣) : (١) يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له بما في ذلك المقاولون والمكاتب الهندسية والاستشارية بغرامة لا تزيد على مائة (١٠٠) ريال عماني عن المخالفة الأولى أو الثانية ، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة (٣٠٠) ريال عماني أو بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً عن كل مخالفة تالية .

(ب) كل من يستمر في إرتكاب مخالفة لهذا الأمر أو القرارات المنفذة له بعد إستلامه إخطاراً من البلدية بالمخالفة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين (٥٠) ريالاً عمانياً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة وبحد أقصى (١٠٠) ريال عماني ، أو السجن لمدة أقصاها ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً .

الفصل السادس

أحكام ختامية

مسادة (١٣٤) : يلغى الأمر المحلي رقم (٨٩/١٥) المشار إليه .

مسادة (١٣٥) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ٦ من ربيع الثاني ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٠ من أغسطس ١٩٩٦ م

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٢)
الصادرة في ١٩٩٦/٩/١ م

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٩٦/٣

بتعديل أحكام المادة (١٤٥) من اللائحة

التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها .